

مقالة بحثية

مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية

لطيفة منادي الكعبي

باحثة مساعدة في التفسير، مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر

lalkaabi@qu.edu.qa

سارة علي الصلابي

باحثة مساعدة في القانون، مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر

s.sallabi@qu.edu.qa

ملخص

تُعدُّ مسألة مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية من أكثر المسائل إشكالاً عبر التاريخ، حيث اختلفت محددات مشروعية استعمالها باختلاف الأديان والثقافات والأزمنة والأمكنة. وفي العصر الحديث استقر النظام الدولي على معايير واضحة لمشروعية استعمال القوة، بحيث تختلف تلك المشروعية بتختلف تلك المعايير، وتوجد بوجوتها. في مقابل هذا الاستقرار في القانون الدولي؛ نجد أن الجدل الفقهي ما يزال مستمراً حول معايير مشروعية استعمال القوة، ولا شك أن هناك اختلافاً ظاهراً وكبيراً بين الطرح الفقهي التاريخي والطرح المعاصر. في هذه الورقة تمتناول استعمال القوة وتوظيفها في القانون الدولي؛ بحثاً عن جوابٍ لسؤال الشرعية، ثم قورنت المقاربة القانونية بالمقاربة الشرعية النصية. بدأ البحث بالحديث عن مفهوم القوة في القانون وفي النص الإسلامي، ثم انتقل لمناقشة مشروعية استعمال القوة من المنظور القانوني وموقف النص الإسلامي من المشروعية القانونية. كما سعى البحث لدراسة الموقف الإسلامي من استعمال القوة، وعلى ماذا تكتئي في مشروعيتها من خلال دراسة النص الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: القوة، مشروعية استعمال القوة، الحرب الاستباقية، الطرق السلمية، القانون الدولي

للاقتباس: الكعبي ل. م. والصلابي س. ع., «مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية»، مجلة تجسير، المجلد الأول، العدد 2، 2020

<https://doi.org/10.29117/tis.2020.0029>

© 2020 هجري (1441) الكعبي، الصلابي، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقاً لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ وتقدير ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله وإثناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.



Research article

The Legitimacy of the use of power in international relations: a comparative study between international law and Sharia

Latifa Al-Kaabi

Research Assistant in Tafsir, Ibn Khaldon Center for Humanities and Social Sciences, Qatar University
lalkaabi@qu.edu.qa

Latifa Al-Kaabi

Research Assistant in Law, Ibn Khaldon Center for Humanities and Social Sciences, Qatar University
s.sallabi@qu.edu.qa

Abstract

The legality of using power in international relations is one of the most controversial issues throughout history. The determinants of the legality of using power vary according to religions, cultures, and contest. In modern times, the international system finally agreed to create clear standards for the legality of using power. Therefore, this legality is applicable or not whenever these standards are available or not. In comparison with the stability of international law to this legality, we find that Islamic jurisprudence is still debating it. Undoubtedly, there is a significant and clear difference between the past and modern views of Islamic jurisprudence. In this research paper, the use and application of power in international law have been addressed in an attempt to answer the question of legality. Then the legal approach was compared to the texts of Islamic law. The research paper begins with the subject of power in law and Islamic texts. Then it moves to a discussion of the legality of using power from the perspective of law and the opinions of Islamic texts on this legality. The research paper also attempts to analyze Islamic attitudes towards the use of power and the justifications of this use through the study of Islamic texts.

Keywords: Power; Legality of power use; Pre-emptive war; Peaceful means; International law

للاقتباس: الكعبي ل. م. والصلابي س. ع., «مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية», مجلة تجسير, المجلد الأول, العدد 2, 2020

<https://doi.org/10.29117/tis.2020.0029>

© 2020. (1441 هجري) الكعبي، الصلابي، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقاً لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

شهد التاريخ على مر الأزمان والعصور خلافات وصراعات دامية بين الدول من أجل الدفاع عن مصالحها وحقوقها، ولقد خالف استعمال القوة بشتى أشكالها في تلك الصراعات كوارث إنسانية وخسائر فادحة في الإرث البشري، بعضها ما يزال متداً حتى يومنا هذا. ولطالما كانت القوة أداة للتعبير عن الغلبة والسيادة، والخيار الأول لحل الصراعات التي تنشأ في العلاقات بين الدول. ولم تكن الحلول السلمية مطروحة فيما مضى، بل كان اللجوء إليها يحمل دلالة الضعف. ييد أن ما خلفه استعمال القوة من زعزعة للبقاء وإبادة للشعوب والدول؛ أثار سؤال مشروعية استعمال القوة بصورة ملحة، من أجل تدارك العشوائية التي كانت سائدة في استعمال القوة. وفي السعي للإجابة عن سؤال مشروعية استعمال القوة؛ اجتمعت الدول تحت مظلة القانون الدولي بهدف ضبط علاقاتها ببعضها البعض، من خلال ما يضمنه القانون الدولي من معاهدات ومواثيق، وشيئاً فشيئاً، أخذ المجتمع الدولي ينأى باستعمال القوة من الإطلاق إلى التقييد، فبدأ يقلص حدود استعمال القوة؛ حتى وصل إلى تقرير حظر استعمالها كأصل عام.

وفي مقابل ذلك نجد في الشريعة الإسلامية نصوصاً في القرآن والسنة النبوية؛ تناولت مسألة استعمال القوة في سياق القتال، وقد شغلت هذه النصوص جهود العلماء والفقهاء في سبيل استباط القواعد الحاكمة لاستعمال القوة في العلاقات بين الدول. وفي ظل الجدل الفقهي الإسلامي الذي ما زال قائماً، يسعى هذا البحث لمناقشة السؤال الآتي: ما مدى مشروعية استعمال القوة في النص الإسلامي؟ وعلى الجانب الآخر، وبالنظر لما مر به القانون الدولي من تطورات متعددة في هذا الشأن، يسعى البحث للإجابة عن سؤال آخر، وهو: ما مدى مشروعية استعمال القوة في القانون الدولي؟

في سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية، اتبعت الورقة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع مفردة القوة في النص القرآني ومعانيها في السياق القتالي، بالإضافة إلى الآيات ذات الصلة بالموضوع. والأمر ذاته فيما يتعلق بالنص القانوني من خلال تتبع المواد ذات العلاقة، ثم الانتقال إلى مناقشة هذه النصوص وتحليلها، مع مراعاة سياقاتها وتزيلها على الواقع. وبالإضافة إلى المنهج الاستقرائي التحليلي تبنت الورقة المنهج المقارن، فبعد التحليل والاستباط؛ نعمد مقارنة للنتائج ما بين النص القرآني والنص القانوني؛ لبيان مواطن الاتفاق والاختلاف.

وتبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الموقف الإسلامي من استعمال القوة في العلاقات الدولية، من خلال تحليل ومناقشة النصوص؛ لمعالجة اختلاف الرؤى في مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية، حيث اختلفت محددات مشروعية استعمال القوة باختلاف الأديان والثقافات والأزمنة والأمكنة. وكذلك بالنسبة للقانون الدولي، حيث يأتي هذا البحث للوقوف على مفهوم القوة في سياق العلاقات الدولية من المنظورين الإسلامي والقانوني، من خلال تحليل النصوص التي ورد فيها لفظ القوة في النصوص الإسلامية، وكذلك النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة. ثم ينطلق إلى مسألة مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية من المنظورين ليعدد مقارنة فيما بينهما، للكشف عن حدود إطلاق وتقييد استعمال القوة في كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الأول: المقصود بالقوة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

تمثل القوة في سياق العلاقات الدولية عنصر ردع ورد، حيث تمكّن الدولة من تشكيل حصن منيع صعب الاختراق، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي تجعل الدولة كياناً ذا فاعلية في المجتمع الدولي، وقد يتتطور الأمر إلى أن تصبح القوة وسيلة لاستيراد الحق عند رد العدوان عنها، في هذه الحالة تعبر القوة عن التدخل العسكري الذي قد تلجأ الدولة لاستعماله في ظرف من الظروف. وفي هذا المبحث ناقش مفهوم القوة لغة واصطلاحاً من منظورين؛ منظور القانون الدولي ومنظور النص الإسلامي، والمراد بها في سياق العلاقات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم القوة في إطار القانون الدولي

لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة تعريف لمفهوم القوة، حيث جاءت المادة الثانية في فقرتها الثانية مستخدمةً لفظ القوة، دون الإشارة إلى دلالته، ومن قبلها جاءت الدبياجة بذات الفظ، دون تبيان ماهيتها. فلا نجد في الميثاق ما يشير إلى مفهوم هذه القوة، أو شكلها، أو حتى حدودها؛ فهل المقصود بها القوة العسكرية على سبيل الحصر؟ أم أن المفهوم يحتمل أيضًا قوى الضغط السياسية والاقتصادية والإعلامية وكافة مظاهر القوة. وخلو الميثاق من تعريف نافٍ للجهالة والغموض؛ قد فتح باباً للخلاف الفقهي في سبيل تحديد مفهوم القوة الذي ورد في الميثاق. ونلاحظ أن هذه الاتجاهات قد عرفت القوة بالأمثلة دون الوقوف على الماهية؛ فهي تعريفات تشرح مفهوم القوة من حيث أشكالها ومظاهر استعمالها، أي من حيث مصاديقها، كما يقول المناطقة، أكثر من كونها تورد معنى ذاتياً ماهية القوة، وفي ذلك اتجه الفقه لثلاثة اتجاهات¹:

- **المفهوم الضيق للقوة:** وهذا الاتجاه يرى أن المقصود بالقوة؛ القوة العسكرية المادية حصراً، مستبعداً كافة مظاهر القوة الأخرى، وسندهم في ذلك بأن المادة 51 من الميثاق أقرت حق الدفاع الشرعي في حال العدوان بالقوة المسلحة دون أن تشمل أي مظاهر أخرى للقوة، وكذلك يستندون إلى أن الدبياجة قد قرنت لفظ القوة بلفظ المساحة، فنصل في الفقرة الثانية على «لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة».

- **المفهوم الواسع للقوة:** يرى هذا الاتجاه أن مفهوم القوة يتسع ليشمل كافة مظاهرها العسكرية وغير العسكرية، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الميثاق قد ساوي بين التهديد باستعمال القوة وبين استعمالها من حيث الخطورة، مستندين في ذلك إلى أن المادة 41 قد تضمنت تدابير غير عسكرية لمنع العدوان، والمادة 42 قد تضمنت تدابير عسكرية لمواجهة ذات الخطير، بما يستفاد منه بأن القوة المستخدمة في الإجراءات والتدابير المنوط بها كف العدوان قد اتخذت صورتين؛ عسكرية وغير عسكرية، وهذا يقتضي بالضرورة سحب المفهوم الواسع للقوة على ما جاء به الميثاق بخصوص حظر استعمالها، أو التهديد بها.

ولقد تطور المفهوم الواسع للقوة بفعل تحولات النظام الدولي، فبات يشمل أشكالاً متعددة، مثل القوة الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية، حينما تصبح هذه الأخيرة سلاحاً فعالاً. وبهذا المعنى فإن المعنى الواسع للقوة يتسع ليشمل كافة أشكال القوة الناعمة، فهو مفهوم مرتبط بالقدرة على التأثير وإحداث الأثر، أكثر من ارتباطه بالوسيلة المستخدمة في إحداث ذلك التأثير².

ولهذا نجد البعض قد عرّف القوة سياسياً بأنها «الوارد التي تستعمل أولاً في التأثير على الآخرين؛ وفق إرادة العنصر»³ وكذلك أنها «تصميم العناصر والمؤسسات السياسية بحسب الهيكل، أو القدرة الناتجة للطبقات على تحقيق المصالح الموضوعية»⁴، وكذلك أنها «سيطرة إنسان على إنسان آخر»⁵. فكل ما يؤدي للغلبة والهيمنة والسيطرة يصح فيه وصف القوة؛ وفقاً لهذا الرأي، بغض النظر عمّا إذا كان صليباً، أو ناعماً.

- **المفهوم الواسع المقيد للقوة:** هذا الاتجاه وإن كان يتبنى وجهة نظر أنصار المفهوم الواسع للقوة؛ إلا أنه يستثنى من ذلك الإكراه غير العسكري الذي ينطوي على تقويض حرية الدولة دون المساس بأمنها، فلا يعتبرون المظهر الأخير من مظاهر القوة، ويسوغ هذا الرأي استبعاده لحال الإكراه غير المعنوي، بأن طبيعة العلاقات الدولية قد تنطوي على ضرورة اللجوء لمثل ذلك، ولا يرقى هذا السلوك الدولي إلى مصاف الجريمة الدولية، وإنما هو مجرد إضرار دولي، بما ينفي عنه صفة القوة.

لم يقف الخلاف الفقهي عند حدود مفهوم القوة، بل امتد إلى الخلاف حول حدود استعمالها، ونطاقها، فمن تلك الاتجاهات ما

1 - عبد الستار حسين الجميلي، «استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة»، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع (2017)، ص. 217.

2 - شيماء عويس، *القوة في العلاقات الدولية دراسة تأصيلية* (إسطنبول: المعهد المصري للدراسات، 2018)، ص. 2. للاستزادة، انظر: ص 6-1.

3 - خليل، رقة رعد، *فلسفة الحرب: في ماهية الحرب ومسوغاتها عند الفلاسفة اليونان والمسلمين* (الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2015)، ص. 37.

4 - المرجع نفسه، ص. 37.

5 - المرجع نفسه، ص. 37.

اعتبر القوة مرتبطة بالأثر الناجم عنها، إذ تُعد كذلك متى انطلقت على مساس بسلامة الأرضي، أو الاستقلال السياسي، فإذا لم تؤثر القوة على أي من ذلك؛ عُدَّت مشروعة، ومنهم من اتجه إلى أن القوة تقاس بالفعل لا بالأثر، وفي ضوء هذا التباين الفقهي سعت الأمم المتحدة إلى الحد من هذه الخلافات الفقهية ورسم صورة أكثر وضوحاً لمفهوم القوة من خلال الآليات التي تملكتها، ونذكر من ذلك القرار رقم 290 الصادر عن الجمعية العامة عام 1949 الذي دعا بموجب المادة الثانية جميع الدول إلى الامتناع عن استعمال القوة، أو التهديد بها، وبموجب المادة الثالثة منه؛ دعا إلى الامتناع عن التهديدات، أو الأفعال المباشرة، أو غير المباشرة التي من شأنها الإخلال بحرية الاستقلال، أو وحدة أي دولة، أو إثارة نزاعات داخلية¹. وكذلك القرار رقم 2734 الصادر في 1970، حيث ألزم الدول بموجب المادة الرابعة بواجب احترام سيادة الدول الأخرى، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، دون أي تدخل خارجي، أو إكراه، أو ضغط، لا سيما إذا انطوى على التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها، بطريقة ظاهرة، أو مستترة، وأن تمتثل عن أبيه محاولة للنيل، كلياً، أو جزئياً، من الوحدة الإقليمية والسلامة الإقليمية لأية دولة أخرى، أو بلد آخر². وكذلك القرار رقم 3314 الصادر عام 1974 بشأن تعريف العدوان، حيث نصت المادة الثانية منه على أن مباشرة دولة استعمال القوة يعد خرقاً للميثاق، ويشكل دليلاً كافياً على ارتكابها عملاً عدوانياً. وجاءت المادة الثالثة موردةً بعض الأفعال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني، ومنها: ضرب حصار على موانئ دولة ما بالقوة المسلحة، كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة، وغير ذلك. إلا أن المادة الرابعة من ذات القرار أكدت أن الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة لا مانعة ولا جامحة، وأن من حق مجلس الأمن إضفاء صفة العدوان على أفعال أخرى بموجب الميثاق. والجدير بالذكر أن المادة الخامسة من ذات القرار نصت في الفقرة الأولى منها على أن ليس ثمة اعتبار سياسي، أو اقتصادي، أو حتى عسكري، أو غير ذلك، يصلح أن يُتخذ كمسوغ لارتكاب العدوان، وأكدهت على أن الحرب العدوانية تشكل جريمة ضد السلم الدولي، وأن سلوك العدوان يستلزم المسؤولية الدولية³.

تعقيباً على القرارات السالفة الذكر؛ نورد فيما يلي عدداً من النقاط:

- إن صيغة القرار رقم 290 في الدعوة للامتناع عن التهديد بالقوة، أو استعمالها، والامتناع عن الأفعال المباشرة وغير المباشرة التي تؤثر على حرية الاستقلال ووحدة الدولة، تشير إلى أن العبرة بأثر الفعل؛ نظراً لأن غاية حظر استعمال القوة والتهديد بها هي الحماية من الإخلال بحرية الاستقلال، أو السيادة، أو ما من شأنه أن يؤثر على حق تقرير المصير والاستقلال السياسي. ومن ثم فإن عبارة الأفعال المباشرة وغير المباشرة تتطوّي على توسيع لمفهوم القوة؛ بغية توسيع نطاق الحماية من الأفعال التي قد تشـكل زعزعة للأمن الدولي.
- إن لغة القرار الصادر في 1970 كانت، من ناحية، أكثر صرامة من القرار الصادر في 1949، حيث إن النص لم يكتف بدعوة الدول إلى الامتناع عن استعمال القوة، أو التهديد بها، بل انتقل إلى مرحلة إلزامها بذلك، وهذا يدل على ضرورة المسألة وتزايد أهميتها في المجتمع الدولي. من ناحية أخرى، شددت المادة على ضرورة احترام حقوق الدول دون ضغط وإكراه، وأردفت صور ذلك بقولها: «إذا انطوى على التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها بطريقة ظاهرة، أو مستترة» وهذا التعبير لا يدع مجالاً للشك بأن القوة قد تشمل القوة العسكرية وغير العسكرية، إذ لا يتصور عملياً أن تكون القوة العسكرية مستترة، عوضاً عن أن النص قد حظر الضغط والإكراه ابتدأً بالجمل دون أن يستلزم صفة المادية فيهما، بما يعني أن الضغط والإكراه قد يكونان ماديين، أو معنوين، وبالتالي فإن هذه الصياغة تشير إلى النية الواضحة في توسيع مفهوم القوة، وعدم قصره على القوة العسكرية فحسب.
- إن القانون الدولي يفرق بين لفظ العدوان ولفظ القوة، فمفهوم القوة أكثر اتساعاً من مفهوم العدوان، ففي حين يقتصر هذا

1 - General Assembly Resolution 290(IV), *Essentials of peace*, A/RES/290(IV) (1 December 1949), available at: undocs.org/A/RES/290 (IV).

2 - General Assembly Resolution 2733(XXV)A-D, *International cooperation in the peaceful uses of outer space*, A/RES/2733(XXV)A-D (16 December 1970), available at: undocs.org/A/RES/2733(XXV)A-D.

3 - General Assembly Resolution 3314(XXIX) *Definition of Aggression*, A/RES/3314(XXIX) (14 December 1974), available at: undocs.org/A/RES/3314 (XXIX).

الأخير على ما يرتبط، أو يتصل بالأعمال المسلحة، أو فرض قوات مسلحة لإثبات الفعل، فإن القوة قد ينصرف مفهومها إلى الأعمال العسكرية وغير العسكرية، فليست كل قوة تعدّ عدواً، ولكن كل عدوان يعدّ قوّة بالضرورة، وهذا ما كان ظاهراً في القرار رقم 3314 السالف الذكر، حيث بيّنت المادة الثانية منه أن ثبوت استعمال القوة من قبل دولة ما يشكّل قرينة على ارتكابها أعمالاً من أعمال العدوان، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس من قبل مجلس الأمن كما بينت المادة، أي أن مجلس الأمن سلطة تقديرية في اعتبار استعمال القوة فعلاً يرقى إلى مرتبة العدوان أم لا، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (يوغسلافيا ضد كندا)، يونيو 1999، والذي نصّ على أنه «لا يمكن اعتبار مفهوم الإبادة الجماعية مساوياً لاستعمال القوة، أو حتى لمفهوم العدوان».¹

- لكلّ ما سبق فإننا نميل إلى مفهوم القوة الواسع في القانون الدولي، والذي يحتمل أن ينصرف إلى القوة العسكرية وغير العسكرية. وكما أشرنا أن جميع تلك التعريفات لا تصب في ماهيّة القوة بقدر ما تصب في أشكالها نظراً للطبيعة العملية والواقعية للقانون الدولي، وبذلك يمكن تعريف استعمال القوة بأنّه: كل سلوك دولي من شأنه أن يؤدي إلى خطر وشيك، أو محقق يضر بسلامة دولة أخرى وأمنها.

المطلب الثاني: مفهوم القوة من منظور النص الإسلامي

وردت القوة² ومشتقاتها في عشرات الموضع من القرآن الكريم وفي سياقات مختلفة، فتارة ترد كاسم من أسماء الله تعالى وهو الغالب، وتارة أخرى تأتي في سياق الإخبار عن حال بعض الأمم السابقة، أو الشخصيات القرآنية، كما جاءت أيضاً في سياق العلاقات الدولية، وفي هذا الأخير وردت القوة في موضعين من القرآن الكريم، سنتناول الحديث عنهم بشيء من التفصيل فيما يلي:

- الموضع الأول: قوله تعالى: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أُسْتَطِعُنَا مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» [الأنفال: 60]

تاختط الآية المسلمين بنص صريح متضمن أمراً إلهياً بإعداد المستطاع من القوة؛ بهدف أن تشكل هذه القوة وسيلة لردع العدو وإخافته تجّنّباً لاعتدائـه، حيث تصور هذه الآية أحد أنماط العلاقات الدولية، فالآلية وردت في سياق المعاهدات المستلزمـة حصول الأمان للطرفـين، وفي حال احتـمال الخـيانـة وظهور بـوارـدهـا «إـما تـاخـافـنـ من قـومـ خـيـانـةـ جاءـ الأـمـرـ الإـلـهـيـ بـرـدـ الـعـهـدـ لـلـبـرـاءـةـ مـنـهـ فـانـبـذـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ سـوـاءـ» بـعـدـها مـباـشـرـةـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ الـمـسـلـمـينـ بـإـعـدـادـ الـقـوـةـ وـذـلـكـ نـظـرـاً لـأـنـ وـجـودـهـ يـرـهـبـ الـعـدـوـ مـاـ يـحـقـقـ الرـدـ.

وعليه فـما المراد بالقوة في هذه الآية؟ وـردـ فيـ معـنىـ الـقـوـةـ فيـ هـذـهـ الـمـوـضـعـ نـصـ صـرـيـحـ مـنـ الرـسـوـلـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـفسـرـ فـيـ الـقـوـةـ بـالـرـمـيـ، فـقـدـ جـاءـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ: «عـنـ أـبـيـ عـلـيـ ثـمـامـةـ بـنـ شـفـيـ، أـنـ سـمـعـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ، يـقـوـلـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ، يـقـوـلـ: «وَأَعـدـوا لـهـمـ مـاـ أـسـتـطـعـنـاـ مـنـ قـوـةـ» [الأنفال: 60]، أـلـاـ إـنـ الـقـوـةـ الرـمـيـ، أـلـاـ إـنـ الـقـوـةـ الرـمـيـ».³

1- موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002 (الأمم المتحدة، ST/LEGL/SER.F/Add.2)، ص 83-84.

2- فيما يتعلق بالتعريف اللغوي لكلمة «القوة»، فإن أصلها يحسب ما ورد في المعاجم اللغوية يعود إلى (ق. و.ي.) وعمرها ابن فارس بقوله: «القافُ والواوُ وأياءُ أصلانٍ مُبَيَّناتٍ، بدلَ أَدْهَمًا عَلَى شَدَّةِ وَلَلَّافِ ضَعْفٌ، وَالْأَخْرُ عَلَى قِلَّةِ حَبْرٍ. فَالْأَوَّلُ الْقُوَّةُ، وَالْمُقْوِيُّ خَلْفُ الْصَّعْبِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْيِ، هِيَ جَمْعُ قُوَّةٍ مِنْ قُوَّى الْجَبْلِ». أراد بالمعنى الأول القوة والتي تعني الشدة، كما عرفت بالطاقة لما جاء في المصباح المنير: «قوّيٌّ (يقوّي) فهوَ (قوّيٌّ) والجمعُ (اقوّياءٌ) والاسمُ (القوّةُ) والجمعُ الْقَوَى مِثْلُ غُرْفَةٍ وَعَرْفٍ وَقَوْيٍ عَلَى الْأَمْرِ وَلَيْسَ لَهُ بِهِ (قوّةٌ) أي طاقة. إذاً القوة لغة تعني الشدة، الطاقة وكلاهما خلاف الضعف. ينظر: أحمد الرازى ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: [ق. و. ي.]. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج. (دمشق: دار الفكر، 1979)، ص 36؛ أحمد بن محمد الفيومى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، [ق. و. ي.]. تحقيق: عبد العظيم الشناوى (القاهرة: دار المعارف، د. ت.). ص 521.

3- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بتنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: أبو قتيبة نظر (الرياض: دار طيبة، 2006)، ص 924.

ولا يعني هذا اختزال القوة في الرمي فقط، باعتبارها أداة محققة للقوة، بل ذهب المفسرون إلى إطلاق القوة على غيرها من أدوات القتال والتسلّح، ولا يعني هذا تفسيرًا على تفسير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل هو من باب القياس بالمثل وما تحتمله القوة من معانٍ توازي الرمي.

فاللفظ على عمومه، وبهذا قال الطبرى؛ مناقشًا مسألة تخصيص القوة بالرمي، فقد قال: «الصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين بإعداد الجهاد وآلله الحرب وما يتقوون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين، من السلاح والرمي وغير ذلك، ورباط الخيل ولا وجه لأن يقال: عني بالقوة، معنى دون معنى من معانى القوة» وقد عمَّ الله الأمر بها، فإن قال قائل: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بيَّن أن ذلك مرادُ به الخصوص بقوله: «ألا إن القوة الرمي؟» قيل له: إن الخبر وإن كان قد جاء بذلك، فليس في الخبر ما يدلُّ على أنه مرادُ بها الرمي خاصة، دون سائر معانى القوة عليهم، فإن الرمي أحد معانى القوة، لأنَّه إنما قيل في الخبر: «ألا إن القوة الرمي؟» ولم يقل: «دون غيرها» ومن «القوة» أيضًا السيف والرمح والحربة، وكل ما كان معونة على قتال المشركين، كمعونة الرمي أو أبلغ من الرمي فيهم وفي النكأة منهم. هذا مع وفاء سند الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم¹.

إلى مثله ذهب القرطبي، حيث اختار قول ابن عباس - رضي الله عنهما - بأن: «القوة ها هنا السلاح والقسي»² ونلحظ أن هذا التفسير يعم أدوات التسلح، ولا يختص القوة بالرمي فقط، وإن كان التفسير مؤكدًا على الرمي، عندما خص القسي بالذكر دون غيرها من الأسلحة، ولعله من حيث الأهمية.

ثم عقب القرطبي معللًا ذكر الرمي دون غيره من الأسلحة المستعملة آنذاك قال: «ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكأة في العدو وأقربها تناولاً للأرواح، خصّها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتبيه عليها»³.

ويقول ابن عاشور في هذا السياق: «والقوة كمال صلاحية الأعضاء لعملها، وقد تقدّمت آنفًا عند قوله: «إِنَّ اللَّهَ قوَىٰ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الأنفال: 52] وعند قوله تعالى: «فَخَذُوهَا بِقُوَّةٍ» وتطلق القوة مجازًا على شدة تأثير شيء ذي أثر، وتطلق أيضًا على سبب شدة التأثير، فقوّة الجيش شدة وقوعه على العدو، وقوته أيضًا سلاحه وعتاده، وهو المراد هنا، فهو مجازٌ مرسلاً بواسطتين، فاتّخاذ السيف والرماح والأقواس والنبل من القوة في جيوش العصور الماضية، واتّخاذ الدبابات والمدافع والطّيارات والصّواريخ من القوة في جيوش عصرنا. وبهذا الاعتبار يفسّر ما روى مسلم والترمذى عن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على المنبر ثم قال «ألا إنَّ القوة الرمي؟» قالها ثلاثة، أي أكمل أفراد القوة آل الرمي، أي في ذلك العصر. وليس المراد حصر القوة في آل الرمي⁴.

بيَّن ابن عاشور في النص السابق مفهوم القوة وما تعنيه بحسب السياق الذي سيقت فيه، وفي هذا السياق هي تعني إما شدة التأثير، أو سبب شدة التأثير، فال الأولى قوة الجيش أي شدة وقوعه على العدو، والثانية أن سلاحه وعتاده سبب قوته وهذا ما اختاره ابن عاشور، وفيما يتعلق بالمقصود بالقوة في هذه الآية وموتها من تفسير - الرسول صلى الله عليه وسلم - في حدديث: «ألا إنَّ القوة الرمي؟» ذكر ابن عاشور أن القوة هنا تحتمل أكثر من معنى، ولا يعني تفسير الرسول - صلى الله عليه وسلم - الاقتصار على الرمي فقط، وذلك لأنَّه ذهب إلى أن المراد من حدديثه - صلى الله عليه وسلم - أنَّ أكمل أفراد القوة الرمي، وتحقّق بغيره كالسيوف والرماح والأقواس والنبل، ثم أشار إلى موقع هذا التفسير من مستجدات العصر، وأن القوة في واقعنا المعاصر يمكن إطلاقها على الدبابات والمدافع والطّيارات والصّواريخ لكونها أدوات تسلح وعناصر قوة في هذا الزمان.

- الموضع الثاني: قوله تعالى: «فَالَّذِي نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانْظُرْ إِلَيْهِ مَا دُرِّيَ مَذَّا تَأْمُرُنَّ» [النمل: 33].

1 - محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان في تأويل آى القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، ج. 14 (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000)، ص. 34.

2 - محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج. 10 (الرياض: دار عالم الكتب، 2013)، ص. 56.

3 - المرجع نفسه، ج. 10، ص. 59.

4 - ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج. 10 (تونس: دار سجنون، د. ت.)، ص. 55.

تحكي هذه الآية قصة مملكة سباً، وما دار بينهم وبين ملكتهم، حين جاءهم كتاب نبي الله سليمان - عليه السلام، حيث رصدت الآيات السابقة لهذه الآية ما دار بين المملكة وأهل الحكم والمشورة من حوار تشاروي في مضمون الكتاب الذي أرسل إليهم، لينتهي الأمر عندهم بِجَابِهِمْ بِأَنَّهُمْ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شدِيدٍ، مؤكدين على قدرتهم على القتال وخوض الحرب.

في هذا الموضع لم ترد القوة وحدها، بل عُطف عليها البأس باعتباره نمطاً من أنماط القدرة، وقد ذكر أبو حيان أن المقصود بالقوة في هذه الآية السلاح والعتاد، والبأس إشارة إلى شجاعتهم وهمتهم العالية للقتال، حيث قال: «إِنَّمَا أُولُو قُوَّةٍ أَيُّ قُوَّةٍ بِالْعَدَدِ وَالْعَدَدِ، أُولُو بَأْسٍ شدِيدٍ: أَيُّ أَصْحَابٍ شَجَاعَةٌ وَنَجْدَةٌ». أظهروا القوة العرضية، ثم القوة الذاتية، أي نحن متميّعون للحرب ودفع هذا الحادث.¹

وقال الزمخشري: «أرادوا بالقوة: قُوَّةُ الْأَجْسَادِ وَقُوَّةُ الْآلاتِ وَالْعَدَدِ. وبالبأس: النجدة والبلاء في الحرب»².

في هذه الآية أخذت القوة دلالتين: الأولى دلالتها على قوة الأجسام، والثانية دلالتها على قوة العتاد. ولعل عدد الجيش يمثل أحد عناصر قوة العتاد، ويبدو أن هذا التفسير نظراً لتناسبه عند قوله: «نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ».

أما البأس، فعند العودة إلى المعاجم اللغوية، نجد لها تذكر «البأس: الحرب. ورجل بشّـن، قد بؤس بآسـة، أي: شجاع»³، وفي لسان العرب: «الباءـءـ اسم الحرب والمشقة والضرـبـ. وبالباءـءـ: العذـابـ. وبالباءـءـ: الشـدـةـ فيـ الحـربـ. وفيـ حـدـيـثـ عـلـيـ، رضوان الله عليهـ: كـنـاـ إـذـ اـشـتـدـ الـبـأـسـ اـقـيـنـاـ بـرـسـوـلـ اللهـ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؛ يـرـيدـ الـخـوـفـ وـلـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـعـ الشـدـةـ»⁴.

عند جملة من المفسرين البأس يتحمل عدة معانٍ منها ما يعود على ذات الشخص كونه شجاعاً، ومنها ما ينبع عن هذه الشجاعة من شدة الحرب وكونهم يصبحون بلاءً على العدو.

إذاً، نخلص مما سبق، أن المقصود بالقوة في هذا السياق السلاح: ليشمل كل أداة ينطبق عليها هذا الوصف، أي أن القوة في النص الإسلامي عند ورودها في سياق العلاقات الدولية تعني القوة العسكرية، مما يؤكـدـ ما سبق عـطـفـ قوله تعالى: (وَمِنْ رِبـاطـ الـخـلـيلـ) في الآية الأولى على القوة المذكورة، فإـنهـ منـ بـابـ عـطـفـ الـخـاصـ عـلـىـ الـعـامـ، فـرـبـاطـ صـيـغـةـ مـبـالـغـةـ تـفـيـدـ الـكـثـرـ، وـهـ الـقـصـدـ الـمـرـادـ، أـيـ كـثـرـ الـخـيـولـ الـمـرـابـطـ لـلـغـزوـ، إـذـ تـمـثـلـ أـحـدـ عـنـاصـرـ الـقـوـةـ فيـ ذـلـكـ الزـمـانـ).

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد ذهبوا إلى في تعريف القوة إلى الأقوال الآتية:

القول الأول: أن القوة تعني السلاح، كما أنها تختلف من حيث مستوى القوة باختلاف السلاح، قال السرخسي من الحنفية: «لأن معنى القوة يختلف باختلاف الأسلحة، فإنما قصد بما صنع أن يزداد قوة علينا..... وكذلك إذا استبدل بسيفه سيفاً آخر خيراً منه، لأن تلك الزيادة يزدادون قوة»⁵.

القول الثاني: أن القوة في الشدة لا في العدد، وقد قال بهذا ابن الماجشون من المالكية: «رواه عن مالك أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعمى جواً منه وأجود سلاحاً وأشد قوة»⁶ في هذا النص دلالة على أن القوة ذاتية لا تتمثل في العدد ولا في العدة، وذلك نظراً لاختلافهم في قوله تعالى: «الآن حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَمُوْ مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوْ الْأَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» [الأنفال: 66].

إذ الضعف الذي يعد سبب التخفيف تقابله القوة، وعليه ذهبوا إلى أن القوة تعني شدة وشجاعة الجيش، لا عدده وعتاده، حين

1- أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسـيـ، الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ فـيـ التـقـيـيـرـ، تـحـقـيقـ صـدـقـيـ مـحـمـدـ، جـ 8ـ (بيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، 1420ـهـ)، صـ 236ـ.

2- محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشـريـ، الكـشـافـ عـنـ حـقـاقـ غـواـصـ المتـنزـيلـ، جـ 3ـ (بيـرـوـتـ: دـارـ الـكتـابـ الـعـرـبـيـ، 1407ـهـ)، صـ 364ـ.

3- أبو عبد الرحمن الخلـيلـ بنـ أـحـمـدـ الـفـرـاهـيـدـيـ، كـتـابـ الـعـيـنـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ الـحـمـيدـ هـنـدـوـيـ، جـ 1ـ (بيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، 2003ـ)، صـ 109ـ.

4- محمد بن مكرم بن عليـ بنـ مـنـظـورـ الـأـنـصـارـيـ، لـسـانـ الـعـرـبـ، جـ 6ـ (بيـرـوـتـ: دـارـ صـادـرـ، 1414ـهـ)، صـ 20ـ.

5- شمس الدين السـرـخـسـيـ، الـبـسـوـطـ، جـ 10ـ (دارـ المـعـرـفـةـ: بـيـرـوـتـ، دـ.ـ تـ.ـ)، صـ 92ـ.

6- محمد ابن أحمد بن رشد الحـفـيدـ، شـرـحـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ وـنـهـاـيـةـ الـمـقـتـصـدـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ الـلـهـ الـعـبـادـيـ، جـ 2ـ (دارـ السـلـامـ: الـقـاهـرـةـ، 1995ـ)، صـ 38ـ؛ أـحـمـدـ بنـ إـدـرـيسـ الـقـرـائـيـ، الـذـخـيرـةـ فـيـ فـرعـ الـمـالـكـيـةـ، تـحـقـيقـ أـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، جـ 3ـ (دارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ: بـيـرـوـتـ، 2001ـ)، صـ 240ـ.

تناولوا مسألة الثبات أمام العدو.

بناءً على ما سبق من أقوال المفسرين والفقهاء، يمكن القول إن القوة تشمل جميع ما سبق لعموم لفظها، فهي تمثل في شدة الجيش وشجاعته، وسلاحمه وعدده، إذ إن فقدان أحد هذه العناصر يؤدي إلى خلل في الجيش يفقده قوته المتمركة في هذه العناصر بمجموعها.

كما أن مفردة القوة بهذا المفهوم ترد في كتب بعض السابقين، من ذلك الإمام الشافعي في قوله: «إن كان بالمسلمين قوة، لم أحب أن يأتي عام إلا وله جيش، أو غارة في بلاد المشركين الذين يلعن المسلمين من كل ناحية عامة. فيتبع الغزو على من يخاف نكايته، أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده».¹

كذلك الإمام أبو زهرة استعمل مفردة القوة بالمعنى السابق حيث قال: «إن من حق صاحب الدعوة إذا كانت في يده قوة أن يزيل تلك الحُجز بينه وبين دعوته، ليصل إلى أولئك المستضعفين كي يروا نور الحقائق...».²

واقتران مفردة القوة بالعدة الالزمة للجهاد ورد كذلك عند مصطفى عبد التواب حيث قال: «وعند هذه المرحلة الأخيرة، استقر معنى الجهاد في الإسلام وحكمه، وهذا هو واجب المسلمين في كل عصر إذا توافت لديهم القوة والعدة الالزمة».³

هل يعني ما سبق مما ذكره السابقون في معنى القوة أنها لا تمثل في أساليب أخرى؟

يلحظ أن لفظ القوة في القرآن من حيث وروده في سياق القتال يكاد يختزل في صورة واحدة وهي القوة العسكرية ومكوناتها، وهذا الرأي واضح في الأقوال السابقة، ولكن هل هناك أساليب أخرى تحقق الغاية ذاتها التي تتحققها القوة العسكرية؟ بمعنى آخر إذا كانت القوة العسكرية في الإسلام هي للرد والردع وتستعمل لاستيفاء الحقوق، فهل من أسلوب آخر يتحقق هذه الغاية، أو يمكن عده قوة تتحقق الحماية والدفاع للدولة الإسلامية؟

لقد جسدت السيرة النبوية صورة لأحد أساليب القوة تمثل في ضرب القوة الاقتصادية للطرف المقابل وممارسة الضغط عليه بهدف إضعافه، وذلك على إثر حالة الحرب التي بين الطرفين، من ذلك ما عُرف بحصاربني قريطة - في السنة الخامسة للهجرة:

ففي وقعة الخندق وتجمع الأحزاب وما حدث فيها من خيانة يهود بنى قريطة، انتهى الأمر بعودة جيش المشركين وذلك لعجزهم عن القتال، وعليه عاد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وال المسلمين وقد وضعوا السلاح، وإذا ينزل جبريل - عليه السلام - بأمر الله تعالى بالتوجه ليهود بنى قريطة ليinalوا جزاء خيانتهم. وبناء على الأمر السابق توجه النبي - صلى الله عليه وسلم - وال المسلمين إلى بنى قريطة، في هذه الأثناء حين علم بنو قريطة بقدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن خلفه جيش المسلمين تحصنوا بحصونهم المنيعة، مما دعا إلى مرابطة المسلمين أمام تلك الحصون، وقد استمر حصارهم لمدة خمس وعشرين ليلة، وقد أشتد الأمر على اليهود نتيجة الحصار فقد أجدهم الجوع وانقطعت عنهم المؤن، وحرص المسلمون على حصارهم حتى لا يجدون طريقة للخلاص إلا الاستسلام، القتال، وفي نهاية المطاف وبعد كسر الحصون حصلَّ حصنًا انتهى الأمر باليهود لطلب الصلح.

إن الحادثة السابقة تعتبر ممارسة عملية لأسلوب من أساليب الضغط، وهو بحد ذاته يعد مظهراً من مظاهر القوة، فقد استُعمل الحصار من قبل المسلمين للضغط على الطرف المقابل بهدف إضعافه للتمكن منه والسيطرة عليه، وقد مورس هذا الأسلوب - الحصار - في أكثر من حادثة تم تدوينها في السيرة النبوية، بذلك فإن من المرجح كذلك اعتبار أسلوب الضغط قوة من نوع آخر.⁵

1 - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي، ج. 5 (القاهرة: دار الوفاء، 2001)، ص 338.

2 - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام (مصر: دار الفكر العربي، 1995)، ص 98.

3 - عبد الشاب مصطفى، العلاقات الدولية والسياسة الخارجية في الإسلام (القاهرة: مطبعة المدنى، 1994)، ص 115.

4 - ابن هشام، السيرة النبوية، ج. 3 (بيروت: دار الناشر العربي، 1990)، ص 186؛ ينظر أيضاً: محمد الغزالى، فقه السيرة (القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1965)، ص 374.

5 - بحسب ما تم الإطلاع عليه أثناء البحث، لم يسبق أن نوقش هذا الأسلوب - أسلوب الضغط - على اعتباره قوة.

المبحث الثاني: مشروعية استعمال القوة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

من المجتمع الدولي بتطورات واضحة فيما يتعلق بمشروعية استعمال القوة من الإطلاق للتقييد، وقد كان للحروب التي نشببت وما خلفته من كوارث إنسانية أثر واضح في تغيير مسلك القانون الدولي فيما يتعلق باستعمال القوة في العلاقات الدولية؛ ومن خلال هذا المبحث نسعى لبيان مدى مشروعية استعمال القوة في القانون الدولي في المطلب الأول، ثم نبين في المطلب الثاني موقف الشريعة الإسلامية من المشروعية القانونية لاستعمال القوة.

المطلب الأول: مشروعية استعمال القوة في القانون الدولي

إن البحث في مدى مشروعية استعمال القوة في إطار القانون الدولي لا ينبغي أن ينحصر في فحص نصوص ميثاق الأمم المتحدة فحسب؛ بل يجب النظر إلى ما جاءت به نصوص ميثاق عصبة الأمم التي أتى ميثاق الأمم المتحدة كامتداد لها. كما يتطلب فحص الحالة الدولية التي كانت سائدة قبل عهد عصبة الأمم. حيث لم يكن في عهد عصبة الأمم ما يحظر على الدول الأعضاء اللجوء إلى استعمال القوة، فكانت التدابير القسرية مشروعة وتشكل حقاً أصيلاً للدول، وكل ما جاء به ميثاق عصبة الأمم بشأن حفظ السلام هو أن قيّد حق الدول عند إعلان الحرب، فحضر حظر حرب العداون، وضبط حالة اللجوء للحرب بشرط اللجوء لجهة قضائية دولية، وانتظار مدة زمنية قدرها ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم؛ قبل أن يكون للدولة حق اللجوء للحرب، وبموجب ذلك فقد كان الأصل هو مشروعية استعمال القوة، وأن للدول كامل الحق في اللجوء إليها، وكان الاستثناء من ذلك هو عدم جواز اللجوء إلى القوة في حالة إعلان الحرب إلا بعد استيفاء شرط المدة¹.

ولما أثبتت هذا النص فشله في حفظ السلم الدولي بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية؛ أراد ميثاق الأمم المتحدة تدارك الخلل الذي شاب عهد عصبة الأمم، فلم يكتفي بحظر استعمال القوة بل حظر حتى التهديد بها، ليوسّع بذلك دائرة الحظر ويقلب الأصل استثناء والاستثناء إلى أصل، فجعل الأصل هو حظر استعمال القوة، وأورد عليهما استثناءين في الفصل السابع، نأتي على تفصيلهما فيما بعد. وبتحليل النصوص؛ نجد أن ميثاق عصبة الأمم فيما يتعلق بالمحظور قد عبر بكلمة «حرب العداون» وهو تعبير لا يشمل إلا القوة العسكرية في حالة العداء، خلافاً لنص ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يكتفي باستبدال المفردة بمفردة أكثر اتساعاً وأوسع نطاقاً؛ بل عاد خطوةً إلى الوراء ليشمل حتى حالة التهديد بالقوة وليس مجرد استعمالها.

نخلص من ذلك إلى أن مشروعية استعمال القوة في إطار القانون الدولي قد مررت بثلاث مراحل متباينة من حيث التدرج في تقويض حق الدولة في استعمال القوة، يمكن تقسيمها من الإطلاق إلى التقييد على النحو التالي:

- مرحلة حق الدولة المطلق في استعمال القوة: تمت هذه الفترة منذ ظهور الدول وحتى قيام الحرب العالمية الأولى، حيث لم يكن ثمة قيد، أو عرف، أو أي قاعدة مشتركة من شأنها تقييد حق الدول في استعمال القوة، أو التهديد بها، وإن كان ثمة قواعد أخلاقية قد تقيد ذلك بشكل، أو بأخر، إلا أنها لم تكن تتواءم بالإلزامية التي تتحقق النفع من وجودها؛ لا سيما وأن العلاقات الدولية تُبنى على المصالح والمنافع لا على القيم والمبادئ والأخلاق، فكانت القوة مشروعة في ذلك الوقت بل حقاً طبيعياً للدولة، ووسيلة تقليدية للتغطية والهيمنة، وكانت الدول تتمسك بالسيادة المطلقة دونما سلطانٍ عليها لئلا تعرّض مصالحها للخطر، وهذا الوضع ساهم في ازدياد مظاهر القوة والعنف في تلك الفترة، إذ إن زيادة القوة والعنف قد كانت أمارةً على سيادة الدولة لتحقيق مصالحها القومية، وفي أوروبا كان ثمة تصور لأخلاقية العنف والقوة من طرف المجددين في الكنيسة، فكان يردد للحرب على أنها الوسيلة للحصول على السلام، وهذا ما تمّضي عنه فكرة الحرب العادلة التي حاول بعض الفقهاء الكنيسين وضع معايير موضوعية لها لتقنين اللجوء إليها، غير أن منطلق القوة قد سيطر في تلك الفترة، فاندلعت الحرب العالمية الأولى ونجم ما نجم عنها من كوارث إنسانية، ولجسامه العواقب

1 - محمد عيسى الأنصاري، مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي: حصار دولة قطر نموذجاً، رسالة ماجستير في القانون العام (قطر: كلية القانون، جامعة قطر، يونيو 2018)، ص 13.

التي خلفتها السلطة المطلقة جراء استعمال القوة؛ نمى وعيٌ في المجتمع الدولي بضرورة الاحتكام لجهة تفصل فيما ينشأ بين أفراده من منازعات، ولما كانت غاية القانون الدولي هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ نجد الفقيه ليون بورجوا قد ربط حالة السلم بوجود القانون، حيث عرّف السلم بأنه الزمن الذي يدوم فيه القانون¹. فهذا التعريف يفترض أن لا وجود للسلم في إطار العلاقات الدولية بدون القانون، أي بدون الضوابط والقواعد التي تكبح جماح الدول عن استعمال قوتها والدخول في الصراعات الدولية، وهذا التعريف يفترض أن السلم يدور وجوداً وعدماً مع القانون، فمتن وُجد القانون وجده السلم، ومتن زال يزول السلم بزواله. وقد جاء هذا التعريف في الوقت الذي كانت فيه سلطة الدولة بإعلان قرار الحرب مظهراً من مظاهر السيادة بموجب أحكام القانون الدولي آنذاك، وسرعان ما أقل وهجه وأثبت عدم ارتباط القانون بالسلم ارتباطاً حتمياً؛ ذلك أن القانون لم يستطع أن يحول دون نشوب الحرب العالمية الأولى، أو حتى الحرب العالمية الثانية.

- مرحلة حق الدولة المقيد في استعمال القوة: تمتد هذه الفترة منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم، وحتى قيام الحرب العالمية الثانية، فبالرغم من أن ميثاق عصبة الأمم كان يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وتحريم الحرب كوسيلة لحل المنازعات؛ إلا أن الآليات التي رسمها في سبيل الحد من استعمال القوة كانت لا تختلف كثيراً عن الوضع قبل إنشاءه، فالفارق الجوهرى في تلك الآليات هو القيد الإجرائي الزمني الذي وضع على حق الدول في قرار إعلان الحرب. إذ ألزم الميثاق الدول، بموجب المادة 12 منه²، قبل أن تباشر حقها في إعلان الحرب أن تلجأ للوسائل السلمية لحل النزاع، فإذا لم تُجد تلك الوسائل؛ كان عليها تقديم القضية إلى التحكيم، أو القضاء، أو مجلس العصبة، ولا يحق لها مباشرة قرار إعلان الحرب إلا بعد انتهاء ثلاثة أشهر من صدور القرار، أو الحكم المتعلق بالنزاع³. وما دون حالة إعلان الحرب؛ لم يرد أدنى قيد على حق الدولة في استعمال القوة، اللهم بعض التوصيات والعبارات غير الملزمة التي حاولت تنديد العدوان بشكل فضفاض، عوضاً عن أن مجلس العصبة، بصفة عامة، قد كان مفتقرًا للقوة التنفيذية الرادعة، والتي تحمل الدول على تنفيذ القرارات الدولية، وهو ما أجلى العجز الذي به⁴.

وبالتالي ففي هذه المرحلة كان ما يزال الأصل هو حق اللجوء لاستعمال القوة، باستثناء قرار إعلان الحرب فهو مقيد بقيد إجرائي زمني متمثل في انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الصادر عن التحكيم، وانقضاؤها يعني حق الدولة المطلق في استعمال القوة. ولقد شرعتن معااهدة فرساي 1919 التي أبرمت عقب الحرب العالمية الأولى لفكرة الحرب الأخلاقية العادلة، حيث جاء في المادة 227 ما يوحى بأن الانتهاك الجسيم للأخلاق الدولية وقدسيّة المعاهدات قد يكون مسوّغاً لحرب ضد الطرف المعادي⁵. ولقد أدرك أعضاء عصبة الأمم خطورة شرعية الاحتكام للسلاح والقوة، فسعوا لمعالجة الأمر بعقد مؤتمر واشنطن عام 1922 لتحديد التسلح البحري، ثم بإقرار برتوكول جينيف 1924 لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ثم بإبرام اتفاقية باريس 1928 التي قررت عدم مشروعية الحرب ومحظرت اللجوء إليها كوسيلة لحل النزاعات، غير أن تلك المساعي باءت بالفشل واندلعت حروب كثيرة في تلك الحقبة كالحرب بين الصين واليابان، واحتلال ألمانيا للنمسا، وهجوم ألمانيا على بولونيا الذي أدى إلى إثبات فشل عصبة الأمم واندلاع الحرب العالمية الثانية⁶.

1 - رياحي الطاهر، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريق مساعدة . 2014)، ص 2.

2 - Art. 12 "The Members of the League agree that, if there should arise between them any dispute likely to lead to a rupture they will submit the matter either to arbitration or judicial settlement or to enquiry by the Council, and they agree in no case to resort to war until three months after the award by the arbitrators or the judicial decision, or the report by the Council. In any case under this Article the award of the arbitrators or the judicial decision shall be made within a reasonable time, and the report of the Council shall be made within six months after the submission of the dispute."

3 - The Covenant of the League of Nations, Lillian Goldman Law Library, Yale Law School, accessed at: avalon.law.yale.edu.

4 - إيمان أحمد علام، التنظيم الدولي (بنها: كلية الحقوق، جامعة بنها، 2009-2010)، ص 14.

5 - حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مرجع سابق، ص 6.

6 - صالح الدين بودربالة، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة (الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009-2010).

ص 31

- مرحلة حظر استعمال القوة المقيد: تمت هذه المرحلة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء عصبة الأمم وحتى يومنا هذا، وقد تزامن إنشاء عصبة الأمم مع معايدة وستفانيا التي أُسّست لمبدأ المساواة في السيادة محاولةً الانتقال بالمجتمع الدولي من منطق القوة إلى منطق القانون، ومنه بدأت ملامح القانون الدولي تأخذ طابعًا أكثر وضوحاً من ذي قبل، ومنذ تلك الفترة انتقل المجتمع الدولي نقلة جوهرية في التعامل مع الدول بشكل عام، فبات يؤطر حقوقها بعدهما كانت مطلقة، ويفرض عليها التزامات لضمان السلم والأمن الدوليين بعدما لم يكن ثمة التزام على الدول، وظهرت فكرة أمن الدولة، الذي عُرِّفَ بأنه مجموع مصالحها الحيوية، وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الدول وواجباتها 1949 إذ تضمن ستة حقوق أساسية لكل دولة، ونجد ميثاق الأمم المتحدة قد جعل استعمال القوة محظوراً بعدما كان حقاً للدول، إذ أُسّس ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حظر استعمال القوة ابتداءً من ديناجته وصولاً إلى النص الصريح على ذلك في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه، وقد تغير مفهوم القوة في النطاق الدولي بعد صياغة المادة 12 التي حظرت استعمالها والتهديد بها، فتحى المجتمع الدولي إلى سن معاهدات تتسع في هذا المفهوم، فنجد مثلاً المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة 1980 أكدت على عدم جواز إكراه الدولة بالتهديد، أو باستعمال القوة لإبرام معاهدة؛ فنصل على أن « تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد، أو استعمال القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة»¹. وكذلك الحال في ديناجة اتفاقية حظر، أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائية الأثر البرمة في جنيف في 10 أكتوبر/تشرين الأول 1980². والحقيقة أن هذا الحظر لم يكن مطلقاً، إذ ثمة استثناءن فرضهما الميثاق في المادة 51 وكذا المادتين 41 و42 واستثناءات فرضها واقع النظام الدولي؛ والتي سنأتي على تفصيلها لاحقاً.

بعد الحرب العالمية الثانية أنشئت منظمة الأمم المتحدة التي سعت ابتداءً إلى حفظ الأمن والسلم في العالم، وكان أهم اختصاص لها وما يزال متمثلاً في حل المنازعات بالطرق السلمية. وبالرغم من تأسيس ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ حظر استعمال القوة إلا أن واقع الحال في مختلف بقاع العالم يثبت حجم الانتهاكات التي طالت هذا المبدأ، وأبرز تلك الانتهاكات قرار الولايات المتحدة باحتلال دولة العراق عام 2003، بالرغم من عدم وجود حالة استثناء توسيع هذا الاحتلال من مجلس الأمن، أي أن استعمال القوة في هذه الحالة قد وقع خارج دائرة الاستثناءات التي يعترف بها القانون الدولي، وكذلك قرار فدرالية روسيا بغزو جمهورية جورجيا عام 2008، وتفكير هذه الدولة بفعل استقلال كل من إقليمي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية عنها. وعلى كل فإن هذه النصوص، وإن ساهمت في تحسين حال المجتمع الدولي، إلا أنها ما تزال قاصرة دون الوصول لحالة السلم: لأسباب عديدة، لعل أهمها محدودية اختصاص محكمة العدل باعتبارها جهة الفصل، بل ومحدودية المثول أمامها المتوقفة على موافقة الأطراف.

مبدأ حظر استعمال القوة في القانون الدولي

كرّس ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية بصورة صريحة مبدأ حظر استعمال القوة، حيث جاءت الدیناجة منطلقةً من غایات عامة تمثل في إنقاذ الأجيال القادمة من الحروب والصراعات التي ذاقتها البشرية جراء الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومشددة على احترام الحقوق الأساسية للإنسان والكرامة الفردية على قدم المساواة بين الأفراد، معتززة في سبيل ذلك تحريم استعمال القوة إلا في سبيل المصلحة المشتركة. ثم يبيّن المادة الأولى من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة، والتي تمثلت في أربعة مقاصد رئيسية هي: حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية، وتحقيق التعاون الدولي، وجعل الأمم المتحدة مرجعاً لتحقيق الغایات المشتركة. ثم جاءت المادة الثانية لتبيّن عدداً من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول من أجل تحقيق المقاصد الأربع، وتمثل هذه الالتزامات في ست التزامات أساسية: (1) مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، (2) مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، (3) مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، (4) مبدأ عدم استعمال القوة، أو التهديد بها، (5) مبدأ التعاون الدولي والامتناع عن معاونة دولة مخالفة، (6) مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

1 - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا ، تم الاسترجاع في 14 فبراير 2020 في: <http://hrlibrary.umn.edu>

2 - نص الدیناجة «إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تذكر بأن على كل دولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة، أو استعمالها ضد سيادة أية دولة، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة».

والحقيقة أن تلك المبادئ الستة لا تفصل عن بعضها في التطبيق، وهي متداخلة في جوهرها إلى حدٍ كبير فمبدأ المساواة في السيادة بين الدول يقتضي بالضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهذا الأخير يقتضي بالضرورة تنفيذ الالتزامات بحسن النية واللجوء إلى الطرق السلمية حال نشوب نزاع، وعدم استعمال القوة، أو التهديد بها كأصلٍ عام، فكلٌ مبدأ يصبُّ في الآخر بصورةٍ، أو بأخرى، سواء بشكلٍ ترابي كما يُبيَّنا، أو حتى بشكلٍ متداخل، لأنَّ يقتضي مبدأً حسن النية في تنفيذ الالتزامات عدم معاونة دولة مخالفة، أو أنَّ يقتضي مبدأً عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛ عدم استعمال القوة، أو التهديد بها لحملها على الخضوع لتدخلٍ في شؤونها الداخلية، أو أنَّ يقتضي مبدأً حل المنازعات بالطرق السلمية عدم استعمال القوة، أو التهديد بها، وهكذا.

وغایة هذا الإيضاح هو بيان أن مبدأ حظر استعمال القوة، أو التهديد بها لا يصحُّ أن يُلتفتَ إليه بمعزل عن تلك المبادئ، ذلك أنَّ تحقيق تلك المقصاد لا يكون بتطبيق أحد هذه المبادئ، أو بعضها، بل يتطلب تطبيق كل هذه المبادئ معاً وبشكلٍ كليٍ حتى يكفل تلك المقصاد، لا سيما وأنَّ الإخلال بأحد المبادئ يترتب عليه إخلالٍ بمبدأ آخر بصورةٍ، أو بأخرى على الوجه الذي أسلفنا، وفيما يلي نبيَّن موقع مبدأ حظر استعمال القوة من بين هذه المبادئ منطلقيْن من مبدأ المساواة في السيادة باعتبار أنَّ السيادة هي العنصر الرئيس في تمييز الدول عن بقية الفاعلين الدوليين، وباعتبار هذا المبدأ منطلق السلم الدولي المعاصر.

- **مبدأ المساواة في السيادة باعتباره منطلق السلم الدولي المعاصر:** الفرضية التي تقوم عليها حالة السلم الدولي المعاصر تستند إلى مبدأ الاحترام المتبادل لمبدأ المساواة في السيادة. والسيادة هي أن تكون الدولة قادرة على التعبير عن إرادتها داخلياً وخارجياً. وهذه الصفة تمتلكها كل الدول المعترف بها في العالم، وليس هناك دولة تمتلك سيادة أقل، أو أكثر من دولة أخرى، فهناك تساويٌ تامٌ بين الدول في امتلاك السيادة، وهذا ما يميز الدول عن غيرها من الفاعلين الدوليين، فمثلاً نجد الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تتفاوت من منظمة دولية إلى أخرى تبعاً لتفاوت الوظائف والاختصاصات والصلاحيات التي تحدها وثيقة التأسيس، وهذا التفاوت لا نجد له مقابلاً فيما يتعلق بالدول كفاعلين دوليين، فبغض النظر عن تفاوت الدول في المساحات الجغرافية والقوى السياسية والاقتصادية وغير ذلك؛ إلا أنَّ سيادة الدول متساوية وتلتزم كل دولة باحترام سيادة الدولة الأخرى. والسيادة مبدأ ترسُّخ بعد معاهدة وستفاليا، وعبر عنها ميثاق الأمم المتحدة بكلٍّ وضوح، حيث ورد في الفقرة الثانية من مادته الأولى: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها» فكل دولةٍ اعترَفَ بها تصبح ذات سيادة، ويجب على جميع الدول أن تحترم سيادتها. وهذا ما أكدته المادة الثانية والسبعين من ميثاق الأمم المتحدة: «لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، إذ العلاقات بين أعضاء الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة».

إذاً كل دولةٍ تصبح عضواً في الأمم المتحدة فإنَّ ذلك يستلزم أنها ذات سيادة وليس خاضعةٌ لوصاية أحدٍ من العالمين. ويتربَّ على التساوي في السيادة عدة أمور، أهمها أنه لا يجوز لأي دولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى، أو أن تحاول فرض إرادتها عليها؛ وإنَّ ذلك انتهاكاً لسيادة تلك الدولة وانتهاكاً لمبدأ المساواة الذي أ Zimmerman الميثاق به الدول. وقد نصَّ ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السادسة من مادته الثانية على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعدُّ من صميم السلطان الداخلي لدولةٍ ما». وليس للتدخل في شؤون الدول الأخرى صورةٌ واحدة، فقد يكون تدخلاً عسكرياً، كما فعلت الولايات المتحدة عند احتلالها العراق. وقد يكون تدخلاً من خلال دعم أحد مكونات المجتمع ضد الآخر، كما تفعل ذلك الدول الاستعمارية في تعاملها مع دول العالم الثالث.

إذاً لما كانت السيادة هي امتلاك السلطة العليا في شؤون البلاد داخلياً وخارجياً؛ فإنَّ ذلك يستلزم عدم جواز تدخل الدول الأخرى في شؤون دولةٍ ما، لأنَّ التدخل يعني أنَّ هناك سلطة أعلى من سلطة الدولة، وهذا قادحٌ في السيادة، ولا شك أن التدخل في الشؤون الداخلية ينطوي على استعمال للقوة، أو التهديد بها، فعلى سبيل المثال إذا كنا أمام تدخل عسكري فإنَّنا نكون بصدَّ استعمال للقوة، ونكون بصدَّ تهديد باستعمالها حين تمارس دولةٍ ما شكلاً، أو أكثر من أشكال الضغط، أو الإكراه في مواجهة دولةٍ أخرى، وهو ما يترتب عليه تأثير على اتخاذ الدولة لقراراتها بإرادة مستقلة، ومن ثمَّ يؤثِّر على حقها في سيادة متساوية مع الدولة المتقدمة، ومثل هذه الممارسات تتعارض بشكلٍ صريح مع واجب الدول في تنفيذ التزاماتها بحسن نية، فواجب حسن النية يقتضي احترام مبادئ القانون

الدولي وعدم تنفيذها بما يلحق الضرر بأطراف أخرى، كما يقتضي التعامل العادل والنزاهة في التعامل¹. ومن ذلك يتضح أن مبدأ حظر استعمال القوة ينطلق من عدّة مبادئ ويصب في أخرى، فمن أهم مترتبات هذا المبدأ دواعيه في أن واحد هو ألا يُلْجأ إلى استعمال القوة في النزاعات الدولية، ولذلك كرس الميثاق لمبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية كأساس لحظر القوة، وكبديل عنها، وفيما يلي نبيّن أهمية هذا المبدأ وارتباطه بمبدأ عدم استعمال القوة، أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية.

- مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية باعتباره أساساً لحل النزاع بين الدول أمرٌ معتمدٌ في التاريخ السياسي، لكن النزاع والخلاف لا يستلزم حصرًا المعالجة العسكرية، وقد قام القانون الدولي الحديث على منطلق أنَّ الخلافات والنزاعات التي تحصل بين الدول يجب أن تتم معالجتها وفقاً للآليات السلمية، وقد نصَّ ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من مادته الثانية على ذلك بقوله: «يفضُّل جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن والعدل الدولي عرضةً للخطر»، ونلاحظ أنَّ هذه المادة حصرت وسائل حل الخلافات بالوسائل السلمية دون سواها، وهذا يقتضي حرمة استعمال القوة بين الدول في حل خلافاتها، فعلى سبيل المثال كان النظام العراقي مخالفًا لهذه القاعدة حين اختار أن يحل خلافه مع الكويت باستعمال القوة وليس من خلال الوسائل السلمية، في حين كان النظامان البحريني والقطري متزمنين بهذه القاعدة حين اختارا أن يحلَا خلافهما حول الجزر من خلال الوسائل السلمية وليس القوة، حيث اختارا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإنتهاء هذا الخلاف وحلّه، وقد تقبل الطرفان الحكم القضائي الصادر من المحكمة، وتنبه هنا أنَّ مبدأ «حظر استعمال القوة» يشمل كذلك حظر التهديد باستعمالها، فكما أنَّ استعمال القوة محظوظ في العلاقات الدولية كذلك التهديد باستخدامها يعدُّ محظوظاً. وهذا ما نصَّ عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من مادته الثانية، حيث جاء فيه: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة».

هذه المبادئ التي يقررها القانون الدولي فيما يتعلق بالقوة، وعلى الرغم من أنه قد لا يلتزم بها؛ إلا أنَّ لهذه المبادئ انعكاساً إيجابياً في كثير من الأحيان على العلاقات الدولية². ومثماً بيّنا في سياق الحديث عن تدرج القانون الدولي في مسألة استعمال القوة من الإطلاق للتقيد؛ أن تاريخ الدول قد مرّ بفترات كانت القوة هي الوسيلة الأولى لحل النزاع الدولي إن لم تكن الوحيدة، فقبل ميثاق الأمم المتحدة كان ميثاق عصبة الأمم يجعل الحرب وسيلةً مشروعةً لحل المنازعات الدولية مقيدةً بشرط إجرائي زمني، وقبل ميثاق عصبة الأمم لم يكن ثمة أدنى قيد على أي قوة تمارس كحلٍ للمنازعات الدولية، ولكن الآثار الوخيمة التي لحقت بالبشرية على إثر ذلك دفعت المجتمع الدولي لإيجاد حلٍ للقوة بشكل عام، وإيجاد حلٍ للقوة في تسوية المنازعات الدولية بشكلٍ خاص، وهذا ما دفع ميثاق الأمم المتحدة لتكريس المبدأين بشكلٍ مستقل، ليحفظ عدم استخدام القوة، أو التهديد بها في إطار تسوية المنازعات الدولية من جهة، ويحفظ عدم استعمالها، أو التهديد بها في بقية المجالات من جهة أخرى. والنزاع كما عرفته محكمة العدل الدولية هو «موقف يتداول فيه الجانبان وجهات النظر المتعاكسة بشكل واضح فيما يتعلق بمسألة، أو تهديد، أو عدم تنفيذ، أو عدم تسوية بعض التزامات المعاهدات» وهذا التعريف جداً ببعض الفقه، وكذلك الدول في الحاجة بأن النزاعات القانونية وحدها هي ما يجب تسويتها بالوسائل السلمية دون غيره من النزاعات غير القانونية التي قد يكون لها مقتضيات سياسية؛ بما يترتب عليه عدم اختصاص محكمة العدل الدولية من الأساس في حال ما إذا كان النزاع غير قانوني، إلا أن محكمة العدل الدولي أكدت اختصاصها حتى ولو كان للنزاع آثار سياسية، ففي رأيها الاستشاري الصادر عام 2004 في قضية الجدار الصهيوني (الإسرائيلي)؛ رفضت المحكمة الحاجة القائلة بعدم اختصاصها لوجود الطابع السياسي في السؤال المطروح أمامها، وأكّدت أن وجود الطابع السياسي لا يلغى قانونية المسألة، بما يجعلها ضمن اختصاصها³.

إذاً فإنَّ نشوب نزاع بين دولتين لا يبرر استعمال القوة، أو التهديد بها في سبيل حلٍّ بموجب أحکام القانون الدولي، فهذه الحالة لا

1 - أمير طالب هادي، «فاعلية مبدأ حسن النية في اتفاقية فينا عام 1980»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج. 26، ع. 7 (2018)، ص. 583.

2 - يقول جوزيف: تحرير استخدام القوة، أو التهديد بها في إدارة العلاقات الدولية المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة لا يحترم دائمًا، غير أنه ذو أثر محسوس على تصرفات الدول». فرانكل، العلاقات الدولية (المملكة العربية السعودية: مطبوعات، 1984)، ص. 116.

3 - الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ريزال مارغ، دبلوماتيك انكليفي، تشاكيابوري، دراسة أولية حول التسوية السلمية للمنازعات (نيودلهي-الهند، 2018)، ص. 8.

تشكل استثناءً على مبدأ الحظر، وإنما هي حالة تستوجب تطبيق مبدأ اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع. ولقد بين ميثاق الأمم المتحدة الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي بموجب المادة 33 «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يتسموا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها». وبين الفصل السادس دور مجلس الأمن في المساهمة في الوصول لحل سلمي بموجب الفصل السادس من الميثاق، وهو الجهاز التنفيذي في الأمم المتحدة والذي يملك الفاعلية التنفيذية، حيث جعلته المادة 24 في فقرتها الرابعة نائبًا عن الدول الأعضاء في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه تبعات حفظ السلام والأمن الدوليين¹. وتسوية المنازعات إما أن تكون تسوية سياسية، أو تسوية دبلوماسية، أو تسوية قضائية²، وعلى كل فإننا لن نشهد في شرحها لأنباء صلتها عن موضوع بحثنا، وما يهمنا في هذا السياق هو التأكيد على أن حل النزاع ليس مسوغًا لاستعمال القوة ولا يعد استثناءً على الحظر، وأن على الدول أن تتلزم باستعمال الوسائل السلمية لحل أي نزاع ناشئ فيما بينها، والامتناع عن استعمال القوة، أو التهديد بها.

وبالرغم من الارتباط الوثيق بين مبدأ حظر استعمال القوة ومبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية إلا أن ثمة فارق جوهري من حيث شكل الالتزام في كل مبدأ، فإذا كان الالتزام بتسوية المنازعات هو التزام إيجابي يفرض على الدولة التزام القيام بفعل التسوية، فإن مبدأ حظر استعمال القوة ينطوي على التزام سلبي يفرض على الدولة الامتناع عن فعل القوة³. ولعل هذا التفريق يزيح اللبس والتدخل بين المبدأين بصورة جلية.

نطاق تطبيق مبدأ حظر استعمال القوة

- من حيث الأطراف: لا يسري هذا المبدأ إلا على الدول، وحينما نقول الدول فإننا نعني الدول المتمتعة بالسيادة وفقاً لمعاهدة وستفاليا 1648 التي أكدت على مبدأ سيادة الدول وأسست لها⁴، وتجرد الإشارة إلى أن سقوط الحكومة، أو عدم شرعيتها لا يؤثر على تمتع الدولة بالسيادة، فحتى لو سقطت حكومة دولة ما فإن هذا المبدأ يكون سارياً ويحظر استعمال القوة في مواجهتها. وبالتالي يخرج من دائرة سريان هذا المبدأ الأفراد، أو الجماعات المسلحة، ما لم يثبت دعم أحد الدول لها فهنا تصبح الدولة الداعمة مسؤولة عن أعمالها. أما بخصوص المنظمات الدولية التي غالباً ما تكون مسؤولة عن تسيير العمليات العسكرية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة نفسها؛ فإن هذا الحظر ينطبق عليها بموجب القانون الدولي العربي، ومع ذلك يرى البعض أن مبدأ الحظر لا يسري بالنسبة إليها إذا استعملت القوة في مواجهة الدول غير الأعضاء بتصریح من مجلس الأمن⁵، أي في حدود الاستثناء الذي أورده الفصل السابع والذي سنأتي على ذكره.

- من حيث العلاقة: من حيث سريان المبدأ على نوع العلاقة، فصيغة المادة لا تحتمل إلا سريان المبدأ على العلاقات الدولية الصرف، دون أن يسري هذا المبدأ على العلاقات الداخلية للدول، فمبدأ حظر استعمال القوة لا يشمل إلا العلاقات الدولية بمفهومها الضيق دون أن يتجاوز ذلك إلى القوة التي تمارسها الدولة ضد شعبها، أو ضد قلة منه ولو كانت مسلحة، بل أكثر من ذلك، حيث نجد أن المادة السابعة في فقرتها الثانية قد رفعت يد الأمم المتحدة عن التدخل في الشؤون الداخلية وأكّدت عدم وجود مسوغ لذلك إلا إذا تحققت شروط تنفيذ التدابير الجبرية⁶. ومن باب أولى فإن هذا المبدأ لا يسري على العلاقات الواقعية بين الأفراد، حيث يحكم هذه

1 - سمر أبو بركة، «مجلس الأمن وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية»، موقع دنيا الوطن، تم الاسترجاع في 3 ديسمبر 2019، في: <https://pulpit.alwatanvoice.com>

2 - للاستزادة، راجع: يخلف توري، «تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية»، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج. 7، ع. 2 (2018).

3 - خالد أبو سجود حسانى، «استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج. 12،

ع. 1، دورية علمية محكمة، جامعة الشارقة (2014)، ص 329.

4 - *Principles of The State System*, 15 October 2019, accessed at: <https://web.archive.org/web/20180316023159/https://faculty.unlv.edu/gbrown/westerncciv/wc201/wciv2c10/wciv2c10lsec2.html>

5 - See Oxford Public International Law, accessed at: <https://opil.ouplaw.com>

6 - حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مرجع سابق، ص 7

الأخيرة القانوني الداخلي وليس القانون الدولي. إلا أن رأياً في الفقه يرى بأن الحظر يشمل حتى العلاقات الداخلية على سند من أنها قوة تهدد سلامة الأراضي، واستندوا في ذلك إلى أن بعض الأعمال الداخلية تمس بالأمن والسلم الدوليين¹، ونقول هنا بأن الأعمال الداخلية متى تعدّت آثارها الحدود الداخلية وانطوى عليها تهديد للسلم والأمن الدوليين فإننا تكون في صدد علاقة دولية لا داخلية لتجاوز العلاقة الداخلية إلى المجتمع الدولي ومن ثم يسري المبدأ على العلاقة بوصفها دولية لا بوصفها داخلية.

- من حيث المحل: نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وتجر الإشارة هنا إلى أن تحديد محل الاعتداء في سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي ليس تحديداً لأجل الحصر؛ وإنما هو من أجل التركيز على أهمية هذين المخلين دون إقصاء ما عداهما، ويدل على ذلك تكميلة هذه الفقرة بالعبارة واسعة التأويل، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، فيفهم من ذلك أن محل الاعتداء سواء اتخذ شكل القوة، أو التهديد بها قد يتخذ أشكالاً أخرى غير سلامة الأرضي، أو الاستقلال السياسي، والنصل على هذين الشكلين تحديداً جاء تأكيداً على خطورتهما لا لتقيد النص بهما.².

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استعمال القوة في القانون الدولي

لم يغفل ميثاق الأمم المتحدة عن أن استعمال القوة قد يكون وسيلة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وأنّ واقع المجتمع الدولي قد يجعل استعمال القوة هو الحل الوحيد في بعض الأحوال، فأورد استثناءين للخروج على مبدأ الحظر، نأتي على ذكرهما فيما يلي:

1- الدفاع الشرعي: نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدول في استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي كاستثناء على الأصل العام الذي يقضى بحظر استعمال القوة، ففي حال هجوم دولة على دولة أخرى فإنه يجوز للدولة المعتمى عليها أن تجتاز القوة في سبيل الدفاع عن أرضها، أو شعبها، حيث نصت المادة على أن «ليس في هذا الميثاق ما يضعف، أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادي، أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتقدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخد مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخاذها الأعضاء استعملاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذة من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه»، ويظهر جلياً أن النص قد اشترط أوصافاً في القوة المعتمى، كما أن النص قد أوجد سقفاً زمنياً لذلك، وهو تحرك مجلس الأمن في هذه القضية، فيجوز للدولة المعتمى عليها أن تُدافع عن نفسها «إلى أن يتخد مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين». وبالتالي فإن التمسك بهذا الاستثناء، أي التمسك بحالة الدفاع الشرعي يستدعي توافر عددٍ من الشروط، شروط تتعلق بشكل الاعتداء، وشروط تتعلق بالقوة نفسها:

- شروط تتعلق بحالة الاعتداء: يشترط أن يكون الاعتداء، حالاً، مباشراً، مسلحاً، وأن يكون موجهاً من دولة ضد دولة، ومن ثم لا بد أن يتخد الاعتداء صورة القوة العسكرية التي تهدد أمن الدولة تهديداً قائماً وحالاً، ويجب أن يكون الاعتداء على درجة عالية من الخطورة تبرر استعمال القوة للدفاع والرد. كما ينبغي أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل، ولا يكفي أن يكون الاعتداء وشيك الوقوع، فلا يصح التمسك بهذا الاستثناء في حالة الدفاع الشرعي الوقائي لأن الاعتداء يكون محتملاً وشيكاً، لا واقعاً بالفعل، كما لا يجوز التمسك به لمواجهة حالة تهديد بالقوة ما لم ترق لمساف الاعتداء المسلاح الواقع بالفعل، غير أن هناك اتجاهًا يبيح اللجوء للدفاع الشرعي الوقائي ويستبعدون شرطية وقوع الاعتداء بالفعل، ويكتفون بوجود خطر وشيك، فيجب أن يكون الاعتداء عسكرياً أما إذا كان اعتداء

1 - زقار منية العمري، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2011-2010)، ص.34.

2 - See Oxford Public International Law, accessed at: <https://opil.ouplaw.com>

اقتصاديًّا، أو سياسيًّا فلما تكون أمام اعتماد يسُوَّغ الدفاع الشرعي، فلا تعتبر دولة الاحتلال (إسرائيل) – في حربها على مصر عام 1967 عندما منعت مصر الموارد الاستراتيجية عنها بإغلاقها مضائق تيران – في حالة دفاع شرعي لعدم وجود اعتماد عسكري من قبل مصر يبرر ذلك الدفاع، ويستوي أن يكون الدفاع موجهًا من دولة، أو من طرف آخر غير دولي لتسوية استعمال القوة بغضِّن الدفاع، مع اختلاف الآثار الدولية.

- شروط تتعلق بالقوة: يشترط أن تكون القوة متناسبة مع الاعتداء، وأن تكون الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء، وأن يخطر مجلس الأمن بالتدابير المتخذة، وأن تتوقف الدولة عن القوة فور تحرك مجلس الأمن. ومن ثم لا بد من تحقق التناوب ما بين الفعل ورد الفعل، وأن يكون منصباً على مصدر الهجوم دون أن يتعداه لغيره، بحيث تستهدف القوة صد الاعتداء وردعه دون أن يطال هذا الاستهداف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو قانون الحرب¹، وهذا الشرط وإن لم ينص عليه المادة 51 إلا أن محكمة العدل الدولية قد أنسست له في العديد من أحکامها، ففي قضية النشاطات العسكرية قضت المحكمة بأن حكومة نيكاراغوا قد انتهكت بشكل صارخ حقوق شعب نيكاراغوا ومقتضيات الأمن من دول تلك المنطقة حينما بنت جيشاً يتجاوز احتياجات الدفاع عن النفس الفوري، وينبغي أن يكون استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة للدفاع، وهذا الشرط وإن لم ينص عليه الميثاق إلا أن اعتبارات المنطق تفرضه، إذ إن استعمال القوة هنا هو استثناء وليس أصل، والاستثناء لا يجوز التوسيع فيه ولا القياس عليه، ومن ثم إذا تبيّن وجود وسيلة أخرى دون استعمال القوة لرد العدوان، ومع ذلك اختارت الدولة اللجوء للقوة للدفاع، فإننا لا نكون بصد حالة دفاع شرعي، وإنما نكون أمام إخلال بالتزام تأسيساً على مبدأ الحظر، وعلى مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية، أخيراً فعل الدولة التي تستخدم حقها في الدفاع الشرعي أن تخطر مجلس الأمن بصفة فورية بالتدابير المتخذة، عوضاً عن واجبها في رفع يدها عن القوة المستخدمة حال تدخل مجلس الأمن في تدابير لحفظ الأمن كما هو مبين بصريح النص في المادة 51 السالف بيانها².

2- تدابير الأمن الجماعي: ليس بالضرورة أن يكون هناك اعتماد على الدولة نفسها لكي تستعمل الحل العسكري، فقد تكون هناك دولة معتدية على دولة أخرى، فيتحقق لدولة ثالثة أن تتدخل عسكرياً لردع تلك الدولة، لكن ليس ذلك من عندياتها، وإنما من خلال مجلس الأمن. إذ نجد أن الفصل السابع قد أفرد نظاماً خاصاً مثل هذه الحالات بإطار مؤسسي، بحيث يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، فإذا قرر المجلس ذلك يكون أمام أربعة خيارات حسب سلطته التقديرية، يمكن تقسيمها من حيث طبيعتها كما يلي:

التدابير غير الجبرية، وتمثل في تقديم توصيات، أو الدعوة لاتخاذ تدابير مؤقتة، وتقسم هذه التدابير بالطابع الوقائي، إذ تسعى لمحاولة إيجاد حل وسط بإيقاع الدولة المعتدية أن تعدل عن أعمال العنف، أو توقف حالة العدوان من تلقاء نفسها، وتتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التدابير يسبق التدابير الجبرية من حيث التدرج إلا أن للمجلس سلطة تقديرية في الأخذ بها، أو تجاوزها والانتقال للتدابير الجبرية مباشرةً، وتأخذ هذه التدابير شكلين حسب ميثاق الأمم المتحدة:

أولاً: تقديم توصيات في التدابير التي يجب اتخاذها وفقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتها لنصابهما. وقد أصدر مجلس الأمن العديد من التوصيات، ومن ذلك القرار رقم 83 لسنة 1950 بشأن النزاع الكوري، حيث أوصى المجلس بموجبه أن تقدم الدول الأعضاء لردع الدول المعتدية. وكذلك القرار 2017 الصادر في 1965 الذي دعا مجلس الأمن بموجبه إلى مقاطعة روسيّا اقتصاديًّا وبتروليًّا بعد ثبوت أن الوضع قد بات يهدد الأمن والسلم الدوليين.

ثانياً: دعوة الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه مجلس الأمن مناسباً، أو ضروريًّا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه الأخيرة بحقوق الأطراف المتنازعة ومطالبهم ومراكيزهم. وتتجدر الإشارة إلى أن المادة 40 قد جعلت هذه الخطوة جوازية لا وجوبية، فلا التزام على

1- نهى شافع توفيق، "الدفاع الوقائي عن النفس: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر"، 28 يوليو 2016، المركز الديمقراطي العربي، تم الاسترجاع في 2 أكتوبر 2019 في: <https://democraticac.de/?p=34746>

2- توباش فطيمية، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عุมري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2013)، ص 37.

عاتق المجلس بدعوة الأطراف؛ إلا إذا قدر أن مباشرة بقية الإجراءات من شأنه مفاقمة الموقف، وبالتالي يمتلك مجلس الأمن سلطة تقديرية بشأن دعوة الأطراف، فمتي ما رأى أن مباشرة التدابير المحددة بموجب الفصل السابع من شأنها مفاقمة الوضع، فله دعوة الأطراف المتنازعة، وإذا لم ير ذلك كان له أن يتغاضى عن دعوة الأطراف ويباشر التدابير. ولم توضح المادة 40 هذه التدابير ومن ثم فإن للمجلس سلطة تقديرية في تحديدها، ومن أمثلة ذلك القرار رقم 1199 لسنة 1998 بشأن الحالة في كوسوفو حيث أنتوى القرار على تدابير وقف إطلاق النار، وكذا القرار 660 الذي طالب المجلس بموجبه دولة العراق بسحب قواتها من الكويت دون قيد، أو شرط. وقد قضت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد فرنسا) 1999¹ برفض الطلب المقدم من يوغوسلافيا الاتحادية لتقرير التدابير المؤقتة، واحتفظت بالإجراءات اللاحقة المتعلقة بطلب إلزام فرنسا بالامتثال عن استعمال القوة، أو التهديد بها، وكانت يوغوسلافيا قد استندت في دعواها إلى المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948²، الفقرة الخامسة من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.³

التدابير الجبرية: وهذه التدابير هي التي تتطوّي على استعمال القوة بالمفهوم الواسع الذي بيّنَه، وهي التي تمثل الاستثناء الثاني على مبدأ حظر استعمال القوة، وقد تتم هذه التدابير من خلال تضييق الخناق على الدولة المعنية فتكون بصدق تدابير غير عسكرية، أو أن تكون من خلال تدخل مجلس الأمن تدخلاً عسكرياً فتكون بصدق تدابير عسكرية:

- **التدابير غير العسكرية:** حددت المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التدابير الجماعية التي من شأنه أن يتخدّها في سبيل مواجهة حالة تهديد السلم، أو الأمان الدوليين، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيقها، ولقد حددت المادة 41 بعضًا من تلك التدابير غير المسلحة على سبيل المثال لا الحصر، مثل «وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللascلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًّا، أو كلًّا وقطع العلاقات الدبلوماسية». وتتسم هذه التدابير بطابع علاجي وبسمة عقابية للضغط على الدولة المعنية في سبيل إيقافها عن الاعتداء، ولا تتم مثل هذه التدابير إلا من خلال قرار صادر من مجلس الأمن يطالب الدول الأعضاء بتدابير جماعي معين بموجب القرار، ولا يصح أن يصدر مثل هذا القرار من قبل الجمعية العامة لأنها ليست صاحبة اختصاص، هذا عوضًا عن أن القرارات الصادرة من الجمعية العامة لا تتمتع بالصفة الإلزامية، وبالتالي فإنها وإن صدرت لا تكون ملزمة بموجب الميثاق، ومن أمثلة القرارات الصادرة بتدابير جماعي غير مسلح القرار رقم 665 الصادر في 1990 على دولة العراق، الذي طالب الدول التي تمتلك قوات بحرية بالتعاون مع دولة الكويت باتخاذ إجراءات لإحکام الحظر الاقتصادي من جهة البحر، وكذلك قرار مجلس الأمن ضد ليبيا بفرض حظر جوي وعسكري، وتجميد الأصول الليبية في الخارج وجميع صادراتها بموجب القرار رقم 883 لسنة 1993.

- **التدابير العسكرية:** يتم اللجوء إليها في حال عدم فاعلية الإجراءات غير العسكرية السالفة بيانها، من خلال اتخاذ إجراءات ذات طابع مسلح عن طريق قوات بحرية، أو جوية، أو برية تابعة للأعضاء حسب ما يستدعيه الوضع، وذلك بما لا يتجاوز غاية حفظ السلم والأمن الدولي لإعادته لنصابه، وقد بيّنت المادة 42 بعضًا من هذه الأعمال مثل المظاهرات والحضر، والحقيقة أن مثل هذه التدابير تمثل استثناءين، فهي استثناء على مبدأ حظر استعمال القوة كما بينها، كما أنها استثناء على مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول كما جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة من الميثاق، ولا يكون لهذه التدابير أدنى شرعية ما لم تتم تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن كشرط جوهري لذلك.

1 - أقامت يوغوسلافيا دعوى ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية بدعوى انتهاكها الالتزام بعدم استعمال القوة، واتهمت فرنسا بقفص إقليم يوغوسلافيا بالاشتراك مع دول أخرى أعضاء في حلف شمال الأطلسي، وقدمت طلبًا لتقرير تدابير مؤقتة، وطلب إصدار أمر بحق فرنسا للكف عن أعمال استعمال القوة والامتثال عن أعمال التهديد بها، أو استعمالها.

2 - المادة 9 «تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أيٍّ من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير، أو تطبيق، أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية، أو عن أيٍّ من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة».

3 - الفقرة الخامسة من المادة 38 من لائحة المحكمة «إذا بينت الدولة المدعية استنادها في القول بصحبة اختصاص المحكمة إلى موافقة لم تكن قد أعطتها، أو أعربت عنها بعد الدولة التي رفعت الدعوى عليها، تحال المريضة إلى هذه الدولة. بيد أنها لا تقييد في الجدول العام للمحكمة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى إلى أن تقبل الدولة التي رفعت الدعوى عليها باختصاص المحكمة في النظر في القضية».

وهناك استثناءات فرضها واقع المجتمع الدولي ووُجِدَتْ سندًا في إشارات ضمنية في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وبعض قرارات مجلس الأمن نبينها فيما يلي:

استعمال القوة استثنى لحق تقرير المصير: لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الاستثناء، وإن كان قد أشار إلى حق تقرير المصير في العديد من نصوصه، فاستعمال القوة بموجب هذا الحق لم يستمد شرعيته من الميثاق مباشرة، بل إن الضغط الناشئ عن نشوء حركة التحرر الوطني أعقاب الحرب العالمية الثانية وإندلاع مقاومة الشعوب ضد الاستبداد بكافة أشكاله في كل آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية قد دفع المجتمع الدولي في إضفاء صفة الشرعية، حيث نجد الجمعية العامة في التوصية رقم 2105 لسنة 1965 قد أكدت على شرعية استعمال القوة من قبل الدول المضطهدة، وتتابعت قرارات الجمعية العامة تضفي الشرعية على ذلك، وكذلك توصيات الأمم المتحدة، ومن ذلك الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقية جنيف 1977، إلا أن هذا الاستثناء قد تم تقييده بالقانون الدولي الإنساني ومقاصد الأمم المتحدة فهو لا يخرج عنها، ومن ذلك المادة 4 من اتفاقيات جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949، التي اشترطت لهذه القوة أن تتسم بوجود قيادة شعبية مسؤولة وعلامة مميزة لها، وأن يتم حمل السلاح علانية، وأن يتم الالتزام بكافة قوانين وأعراف الحرب¹.

استعمال القوة من قبل قوات حفظ السلام: قد يظهر للوهلة الأولى أن هذا الاستثناء يندرج تحت الاستثناء الوارد بموجب المادة 42 الذي سبق التعرض إليه، بيد أن محكمة العدل الدولية قد نفت ذلك وأكدت اختلاف هذا الاستثناء عن الإجراءات الجبرية التي تطرق إليها الميثاق، ذلك أن الإجراءات الجبرية تكون جبراً عن الدول، خلافاً لقوات حفظ السلام التي لا يمكن القيام بها دون موافقة الدولة المعنية، وقد درج العمل بهذا الاستثناء تداركاً لعجز مجلس الأمن خلال فترة الحرب الباردة عن إعمال نظام الأمن الجماعي المقرر بموجب الميثاق نظراً لحق الفيتو الذي تُعْسِّفُ في استعماله من قبل قطبي المتصارعين، لذا اضطررت الأمم المتحدة لابتکار قوات السلام تداركاً لتفاقم الحال، وغنى عن الذكر خصوص هذا الاستثناء لمبادئ القانون الدولي وقوانينه فهو يُعمل به في أضيق الحدود وفي سبيل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة وعلى رأسها حفظ الأمن والسلم الدوليين².

المطلب الثاني: موقف النص الإسلامي من المشروعية القانونية لاستعمال القوة

من حيث المبدأ لا نجد في النصوص الشرعية ما يعارض المشروعية القانونية لاستعمال القوة، ففكرة الدفاع عن النفس فكرة مقبولة في الإسلام، بل هي واجبة شرعاً في حق كل مسلم قادر، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ».

وربما يبدو الفارق بين الموقفين القانوني والشرعي من استعمال القوة في حالة الدفاع عن النفس، أن القانون الدولي يرى أنَّ هذا الحق مؤقت، إلى حين تدخل المجتمع الدولي، في حين نصوص الإسلام لا تجعله حقاً مؤقتاً، بل هو حق أصيل ومستمر إلى أن يتم رد الخصم.

والذي يبدو أنَّ هذا الخلاف ليس خلافاً جوهرياً، فالإسلام لا يهمه نوع الرادع بقدر ما يهمه حصول الرد والرد، فليس بالضرورة أن تقوم الدولة الإسلامية برد العدوان بنفسها، المهم أن يحصل الرد، فإذا توافق المجتمع الدولي على أن الرد يكون جماعياً لا فردياً فلا يعارض ذلك مقدمة تشريع القتال دفاعاً عن النفس في الإسلام.

أما فيما يتعلق بالقتال تحت عنوان «حفظ السلم الدولي» فلا يبدو أن هناك مانعاً شرعاً ما دام أن السلم الدولي يقوم على قواعد عادلة، وهذه المسألة من المسائل المباحة التي تخضع لتقدير المسلمين بحسب معطيات كل زمان ومكان. فإذا كان من صالح المسلمين المشاركة في حفظ السلم الدولي فالواجب أن يقوموا بذلك، وإذا وقعوا معاها تقر ذلك فالواجب عليهم الالتزام بها ما دامت الأطراف

1 - استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، ص 220.

2 - المرجع نفسه، ص 221.

الدولية الأخرى ملتزمة بها: «فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم».

ويمكن إرجاع فكرة حفظ السلم الدولي إلى فكرة حلف الفضول¹ التي أقرها الإسلام، إذ إن الفكر في كلتا الحالتين واحدة، وهي التعاون على حفظ السلم واستيفاء الحقوق.

المبحث الثالث: مشروعية استعمال القوة في العلاقات الدولية في النص الإسلامي

غاية التنوع الاجتماعي في الإسلام تكمن في التعارف، ولكن البشرية لكونها تميل إلى التعدي والتجاوز فإنها لا تلتزم بهذه الغاية²، وهذا التعدي والتجاوز لم يقابله الإسلام بمثالية ساذجة، بل دعا أولاً إلى معالجة هذه التجاوزات بالآليات السلمية، كالمجادلة والتي هي أحسن «وجادلهم بالتالي هي أحسن»، ثم إذا تبيّن عدم جدوى المعالجات السلمية فإنّ الإسلام يدعوا إلى استعمال القوة باعتبارها وسيلة لرد وردع تلك التجاوزات بما يكفل عودة المجتمعات إلى غاية التعارف.

المطلب الأول: دواعي وجود القوة واستعمالها

قبل النظر في مشروعية استعمال القوة في النص الإسلامي يتحتم البدء أولاً بمتطلبات وجود القوة، أي الدواعي التي تستلزم وجود القوة، وعليها جاء الأمر الإلهي بإعدادها:

عند النظر في النصوص القرآنية المتعلقة بالعلاقات الدولية نجد أن هناك حالتين تستلزمان وجود القوة لغاية واحدة هي تأمين وحماية الدولة، في الحالة الأولى يكفي وجود القوة، أما الحالة الثانية فإن الأمر يستدعي استعمالها، والتفصيل كالتالي:

الحالة الأولى: الترهيب - الردع

الترهيب مفهوم قرآنی ورد بعدة صيغ في سياقات مختلفة، منها ما جاء بمعنى الفزع والخوف³، كقوله تعالى: «وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» والترهيب في هذا السياق يحمل معنى الردع، أي كبح رغبة العدو عن التجاوز والتعدي، وهذا ما نجده واضحاً في الآية السابقة من أن وجود القوة المكافئة لقوة العدو، أو ما يفوقها، يستلزم ردع العدو وترهيبه مما يحقق عدم الاعتداء.

ومن المعاصرین عبد التواب مصطفى من عرف الإرهاب بمعنى الردع حيث قال: «والمقصود بالإرهاب المشار إليه في السطور السابقة هو ما يعبر عنه حديثاً بالردع الذي ينشأ أثره في جانب العدو على أثر علمه وأدراكه بأبعاد قوتنا».⁴

والآية تخبرنا بأهمية توظيف عامل القوة، لكن ليس للقتال، وإنما لإخافة الخصم وردعه، مما يعني أن القوة هنا لا مجال لاستعمالها، إنما وجودها يكفي لردع الخصم⁵، والخصم المقصود بهذه الآية هو الخصم الذي يخشى المسلمين من خيانته وعدم التزامه بالمعاهد

1 - حلف الفضول حدث بعد أربعة أشهر من حرب الفجر، وسيبه يعود إلى أن تاجراً يمنياً دخل مكة وباع بضاعته إلى العاص بن وائل السهemi، فرفض العاص أن يعطيه الثمن، فحاول أن يستغيث بقبائل قريش فرفضوا إعانته، فكتب بيتن شكوا حاله، فاجتمع بعد ذلك رؤوس القبائل، وتحالفوا على ردّ أي مظلمة بعد ذلك. يقول ابن إسحاق: «وأما حلف الفضول، فإن قبائل من قريش اجتمعوا في دار عبد الله بن جدعان: بنوهاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزي، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فتفاقدوا وتحالفوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها، ومن غيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا إقاموا معه، وكانوا على من ظلمه، حتى يردوا عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، نقلأ عن: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ج. 15 (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص 219.

2 - وهذا يعني أن الإسلام اعترف بأن العلاقات الدولية تقوم، من حيث الواقع، على الصراع والنزاع، لكن هذا اعتراف بوجود النزاع وليس اعترافاً بشرعيته.

3 - الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: عدنان داوودي، [رهب] (دمشق: دار القلم، 2009)، ص 367-366.

4 - عبد التواب مصطفى، العلاقات الدولية والسياسة الخارجية في الإسلام (القاهرة: مطبعة المدى، 1994)، ص 125.

5 - وقد أشار مصطفى عبد التواب إلى هذا المعنى، نقلأ عن كتاب (نقض الفريضة الغامضة)، فقال: «ليس معنى الإعداد أننا نهاجمهم ونعتدي، ولكنه للإرهاب، كما تقول الآية، بمعنى أن العدو إذا علم أننا مستعدون لا يفكر في الهجوم علينا، وعند اعتماده؛ وجوب قتاله لا محالة». انظر: جاد الحق على جاد الحق، كتاب نقض الفريضة الغامضة (القاهرة: مجلة الأزهر، 2002)، ص 107.

﴿وَلَمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾. هذا الخصم الذي يُخشى من خيانته يرى الإسلام أن آلية ردعه لا تتمثل في حرب استباقية، ولا تتمثل في المقابل بترك تهديده دون أي رد فعل، وإنما يمكن الحل في التعويل على توازن القوى، المؤدي إلى توازن الربع، المؤدي لخلق حالة السلم، فحتى تكون القوة رادعة لا بد من أن تكون موازية لقوة العدو، أو تفوقها. ولعل هذا ما نستخلصه من قوله تعالى: ﴿مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ أي غاية قدركم حتى ترهبوا عدو الله وعدوكم، ليؤدي هذا التوازن في القوى إلى توازن في الربع، ولذلك أوجب الإسلام على المسلمين أن يجنحوا إلى السلم بعد الانتهاء من توازن القوى وتوازن الربع ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ﴾.

الحالة الثانية، استيفاء الحقوق

في هذه الحالة وجود القوة لا يكفي لاستيفاء الحق؛ بل يتطلب الأمر استعمالها، وقد ذكر الإسلام ثلاثة أنماط من الحقوق يجوز استعمال القوة لاستيفائها:

النمط الأول: حق الدفاع عن النفس.

أي إذا كان الطرف الآخر يهاجم فعلًا، أو يستعد للهجوم، فإن هذه حالة حرب دفاعية يجوز - بل يجب - على المسلمين أن يدافعوا عن كيانهم، وأن يردعوا أعداءهم عن حماهم، وهذا لا جدال فيه ولا خلاف فيه بين المسلمين، فالله عز وجل يقول:

- ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]

- ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39]

- ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194].

تقر النصوص السابقة بوجوب رد العداون كالأمر في ﴿وَقَاتَلُوا﴾ والإذن بالقتال في النص الثاني بعد الإعراض الذي تعاملوا به مع المشركين في بداية الدعوة، وأخيرًا الأمر برد الاعتداء باعتداء مماثل.

وليس الأوامر السابقة مطلقة إنما قيدت كما أنها ليست عامة، بل جاء الأمر الأول مخصوصًا ومعيناً الجماعة التي يجب قتالها، فهي ليست عامة في جميع المشركين إنما يتم قتال من قاتل، وبين النص الثاني سبب الإذن بالقتال وهو التعرض للظلم، وتضمن النص الثالث أن الاعتداء على الآخر إنما هو رد فعل، أي نتيجة تعرضه للاعتداء، وأخيرًا نلاحظ في النصين الأول والثالث أن القتال ورد العداون من غير تجاوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وكذلك قوله: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

النمط الثاني: حق الحرية الدينية

وهي التي يعبر عنها القرآن بمصطلح «الفترة»، وهي تعني إرغام الآخر على تغيير دينه بالقوة¹، ويتجلى معنى الفتنة في السياق الدولي بأن تسعى دولةً ما لفرض عقيدتها ومنع سواها، سواء في المجتمع الدولي، أو في الشأن الداخلي. وهذا ما كان عليه واقع العلاقات الدولية في زمن التشريع، فالإمبراطورية البيزنطية والفارسية كانتا قائمتين على الأحادية الدينية والمذهبية أحياناً، لا سيما الإمبراطورية البيزنطية². في هذه الحالة يجب أن يكون الحل العسكري هو المطروح، وغاية الحل العسكري في هذه الحالة قد حددها

1 - إرغام الآخر على تغيير دينه بالنصرة يسمى دعوة.

2 - الفرس كانوا أكثر تسامحًا من البيزنطيين، فقد سمحوا للمسيحيين النساطرة بأن يعيشوا بينهم، لكن يبقى أن هذا السماح غير خال من ارتقاء مصلحة من ورائهم، بدليل أن الفرس الساسانيين حين دخلوا فلسطين دمروا كنائسها وكل ما يتعلق بالشعائر المسيحية. من نهاية أخرى من المهم أن نفهم طبيعة الدولتين الفارسية والبيزنطية لأن ذلك يعين على فهم طبيعة بعض التشريعات السياسية في الإسلام. ويؤكد هذه الفكرة أحد الباحثين بقوله: «ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أننا لا نستطيع أن نلم بتاريخ الدولة الإسلامية ون同胞 themه بما نأتي عن دراسة التاريخ البيزنطي، حيث تشابكت العلاقات وتداخلت بين الجانبين». محمد فرجات، تاريخ الإمبراطورية البيزنطية (الإسكندرية: دار الوفاء، 2013)، ص. 9.

القرآن، وهي «وقاتلوكم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» حتى لا تكون فتنة أي حتى لا يكون هناك إكراه على تغيير الدين، «ويكون الدين كله لله» أي أن يكون الدين الإنساني كله لوجه الله، وليس خوفاً من حاكم، أو نخب مسلطة.

وإذا تأملنا الآيات القرآنية التي تأمر المسلمين بالقتال بهدف منع «الفتنة» سنجده أنها جميعاً مسبوقة بالآيات التي تتحدث عن محاولة المشركين لتغيير عقيدة المسلمين بالقوة.

كقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحِرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنِ الْقَتْلِ وَلَا يَزَّلُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوهُ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيْطَثُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ» [البقرة: 217]

تضمنت هذه الآية صور الإكراه على تغيير الدين التي مورست من قبل المشركين محاولةً منهم للتاثير على المسلمين بهدف الرجوع إلى دين قريش دين آباءهم وأجدادهم، هذا الإكراه كان عن طريق الصد عن سبيل الله والمسجد الحرام بإيذائهم وإخراج المسلمين من ديارهم وقتالهم.

وقد أشار الإمام أبو زهرة إلى هذه المسألة، وهي مسألة حرية الاعتقاد، مبيناً أن أحد أسباب القتال هو منح الأفراد حرية الاعتقاد، وأن اعتناق دين ما لا يمكن أن يكون بالإجبار وبالقوة التي تمارسها سلطة ما، أو حاكم، فإن من حق الإنسان أولاً أن تتح له فرصة التعرف على الدين، وأن تصله دعوته، ثم يترك له خيار اعتناق ما آمن به، يقول في هذا السياق: «الأمر الثاني تأمين الدعوة الإسلامية، لأنها دعوة الحق، وكل مبدأ سالم يتجه إلى الدفاع عن الحرية الشخصية، يهم الداعي إليه أن تخلو له وجوه الناس، وأن يكون كل أمرٍ حراً فيما يعتقد، يختار من المذاهب ما يراه بحرية كاملة؛ ويختار ما يراه أصلح وأقرب إلى عقله. فإذا وقف طاغية، أو ملك قد أرهق شعبه من أمره عسراً وحال بيته وبين الاستماع إلى الدعوات الصالحة، فإن من حق صاحب الدعوة إذا كانت في يده قوة أن يزيل تلك الحجرز بينه وبين دعوته، ليصل إلى أولئك المستضعفين كي يروا نور الحقائق ليعلنوا اعتقادها، إن رأوا ذلك وأمنوا به، وإن لم يؤمنوا، فمن اهتدى فلنفسه ومن كفر فعلها»¹.

كما قرر مشروعية استعمال القوة لأجل حرية الاعتقاد ومنع الإكراه في الدين قال: «لقد قرر الإسلام أنه لا إكراه في الدين، وأن ذلك المبدأ يجب أن يتقرر لأتباع محمد - صلى الله عليه وسلم - كما تقرر لغير أتباعه، وإذا كانت معه قوة فذلك يلزمها بأن يتخذ الأسباب لحماية من يختارون دينه، ولا يكون ذلك إلا بإزالة حكم الطغاة»².

النمط الثالث: حق تأمين الدولة

والمقصود بذلك أن كل طرف دولي لا يحترم معاييره التي يبرمها؛ فإن الإسلام يعطي الحق للمسلمين لاستعمال القوة ضده ونزع السلطة منه، فقد كان القرآن واضحاً جداً في تحديد الموقف من الطرف الدولي الذي لا يلتزم بمعاهده، وهو التعويل على الحل العسكري بوصفه حلاً واجباً وجوباً اضطرارياً³. أي أنه إذا كان الطرف الدولي لا يلتزم بمعاييره، بحيث يكون نقض العهد عادةً له، كما بين ذلك القرآن: «الذين عاهدت منهن ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقوون» فهو لا يجوز الحوار معهم إلا بلغة القوة؛ لأن الحوار يكون ذات قيمة مع من يلتزم بما تؤول إليه نتيجة الحوار، أما الذين ينقضون عهدهم في كل مرة فهو لا من السذاجة أن نرتضي الحوار معهم. ولذلك أمر الله تعالى بالحل العسكري مع هذا الصنف الذي لا عهد له ولا ميثاق «فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أئمن

1 - المرجع السابق، الصفحة نفسها.

2 - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 97.

3 - وقد تجسد ذلك في صلح الحديبية وما آتى، فقد أبرم النبي - صلى الله عليه وسلم - معايدةً مع مشركي مكة لتأمين الدولة الإسلامية، وقد قضت بأن تبقى حالة السلم قائمة بين الطرفين لمدة عشرة أعوام، وقد التزم المسلمون بذلك ولم يعتدوا على قريش، أو على أحد حلفائهم، إلا أن نقض العهد بدر من حلفاء قريش، وقريش بدورها نصرت حلفاءها، وهي بذلك نقضت العهد الذي بينها وبين المسلمين، إذ، هذا الفعل والذي يُعد نقضاً لأحد بنود المعاهدة لا يقابل إلا الحل العسكري المتمثل في الدفاع عن الدولة الإسلامية وحلفائها.

وماذا بعد توازن القوى واحتمالية التعرض لهجوم من قبل العدو نظراً للشك الذي ارتات المسلمين حول التزام الطرف الآخر بالمعاهدة، فهل خيار البدء بحرب استباقية قائم ومقبول من الجانب الشرعي؟ ستناقش هذه المسألة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحرب الاستباقية ومشروعية استعمال القوة

تعني الحرب الاستباقية مبادرة دولة ما بالهجوم على دولة أخرى دون سابق إنذار لكونها تشكل تهديداً في نظرها؛ سعياً لحفظ توازن القوى، إذ تهدف هذه الدولة عند استخدام القوة المسلحة إلى الحفاظ على مكانتها الدولية من ناحية والقضاء على ما يهدد سيطرتها، أو لمصالح أخرى من ناحية، وإن لم يرد هذا المفهوم في النص الإسلامي؛ إلا أن موقفه واضح من خلال نصوص القرآن الكريم التي تضمنت العديد من القواعد والضوابط المتعلقة بالحروب، وإن كانت الحرب الاستباقية هي البدء بالقتال دون سابق إنذار فإن ذلك غير مشروع في الإسلام، إذ لم تكن الحرب الخيار الأول في نشر الدعوة، بل كانت متاخرة تبعاً لطبيعة هذا الدين الذي يدعو بالحكمة والوعظة الحسنة، فإن موقف النص الإسلامي من الحرب الاستباقية يفهم من خلال نصوصه التي تشير إلى الحالات التي تجيز استعمال القوة، ومن ذلك:

قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [البقرة-190]

إن منطوق الآية صريح بأن الأمر بالقتال إنما يكون مقابل القتال، أي تعرض المسلمين للقتال فيكون الرد بالمثل وسيلة للدفاع مع النهي الصريح عن الاعتداء، وبذلك فهذه الآية تعني النهي عن البدء بالقتال دون سبب شرعي، بل قتال من يقاتل فقط، وعليه فإن مسألة شن حرب من قبل دولة مسلمة تجاه دولة أخرى دون تعرضاً لها أمر غير مقبول به في الشريعة الإسلامية.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبَعُّونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِيمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنُתُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا» [النساء: 94].

أما هذه الآية فهي تقيس ذات الأمر لكن على مستوى الأفراد، فالآية تشير بحسب منطوقها إلى وجوب التبيين¹ من حقيقة الطرف المقابل - الكافر باعتباره عدواً وأن ظن كفره ليس مدعاةً لقتله، فحسب ما جاء في سبب نزول الآية «عن ابن عباس قال مر رجل من بنى سليم بنفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يسوق غنمًا له فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا إلا ليتعود مما فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بفنه النبي - صلى الله عليه وسلم - هنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم»²، وعليه فإن الاعتداء منهى عنه لأنه اعتداء دون وجه حق لعدم توافق الأسباب المشروعة للقتال، من هنا يمكن قياس ذلك على مستوى الدول، بمعنى لا يحق لدولة مسلمة أن تهاجم دولة أخرى إلا في الحالات المشروعة.

«وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْتَدِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» [الأنتقال-58]

أما هذه الآية والتي وردت في سياق المعاهدات فهي كذلك صريحة بعدم البدء بالقتال دون سابق إنذار مع وجوب توفير الأسباب التي تستدعي الهجوم وشن الحرب، فإن نص الآية صريح بأن خوف الخيانة سبب لنقض المعاهدة، لا لشن هجوم مع وجوب إخبار الطرف الآخر بنقض العهد، وإلا فإن نقض العهد دون ذلك يعني خيانة المسلمين للطرف المعاهد وهذا منهى عنه بدليل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ».

«أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» [الحج-39]

تصريح هذه الآية بأن الإذن بالقتال جاء بأن تعرض المسلمين للظلم، مما يفهم أنه من أسباب القتال وشن الحرب هو التعرض

1 - يقول ابن عاشور: «وَالْتَّبَيْنُ: شِدَّةُ طَلْبِ الْبَيَانِ، أَيِ التَّأْمُلُ الْقَوْيُ، حَسِبَمَا تَقْتَضِيهِ صِيَغَةُ التَّقْعِلِ»، التحرير والتنوير، ج. 5 (تونس، دار سحنون)، ص 167.

2 - جلال الدين أبو عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ثواب النقول في أسباب النزول (القاهرة: دار ابن الجوزي، 2013)، ص 412.

للظلم، حينها يحق للدولة المسلمة الدفاع عن نفسها ورد الظلم، بهذا فإن شن الحرب من قبل المسلمين على غيرهم دون توفر سبب من الأسباب المشروعة أمرٌ منهي عنه بدليل نص الآية.

ثم يرد في قوله تعالى نوع الظلم الذي تعرض له المسلمين، وهو الإخراج من ديارهم بغیر حق لقوله تعالى: «الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ التَّاسَ بَعْضُهُمْ بِعَيْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٍ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَصُرَّنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ» [الحج-40].

إن النظام الذي وضعه النصوص الإسلامية لتسوية علاقة الدولة الإسلامية بغيرها لا مكان فيه للحرب الاستباقية، فالدولة الإسلامية إما أن تكون في حالة صلح مع الطرف الآخر ولهذا النوع من الحالات ضوابطها التي أقرها النص الإسلامي، وإما أن تكون في حالة حرب والتي لها قواعدها كذلك، وإن لم تبرم معايدة مع الطرف الآخر إلا أنه اختار اعتزال القتال والمسالمة، فالأمر ذاته لا مجال فيه لشن الحرب، ختاماً بحسب النصوص السابقة إن الحرب الاستباقية واستعمال القوة غير مشروع لغير الأسباب السابقة التي تم عرضها.

المطلب الثالث: تسوية النزاعات الدولية في ضوء النص الإسلامي

إن اختلاف البشرية سنة إلهية فكل فرد سياساته الخاصة ومصالحه، وتبعاً لذلك لا بد من اختلاف الدول في السياسات والمصالح مما يؤدي إلى النزاع بين هذه الدول من أجل تحقيق مصالحها، ولم يكن النص الإسلامي بمعزز عن هذه الحالة، فعندما شرع النص القرآني يارسأ القواعد والآليات التي تضبط علاقة الدولة الإسلامية بغيرها في حالة الحرب والسلم؛ فإنه اعنى بضرورة تقديم الحلول السلمية على الحلول الأخرى لتجنب النزاعات والحروب، فتسوية النزاع سلبياً من وجهة نظر النص الإسلامي مقدمة على استعمال القوة التي تأتي كحل آخر لفض النزاع.

قال تعالى: «وَإِنْ طَائِقْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْهَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الحجرات-9].

تناقش الآية مسألة نزاع قائمة بين طرفين مؤمنين عبر عن كل طرف بلفظ طائفة، والتي تعني جماعة، وهي بالمقابل في مقام نزاع بين دولتين، فالآلية تنص على وجوب الشروع للمصالحة بهدف إنهاء النزاع دون قتال، أي أن الشروع بالصلح بين الطرفين قبل حصول القتال واجب، لكن لعل القاريء قد يلتبس عليه ذلك نظراً لقوله تعالى: (اقتلو) والذي يبدو أن القتال قد وقع بالفعل، يقول في تعليق ذلك ابن عاشور: «والوجه أن يكون فعل اقتتلوا مستعملاً في إرادة الواقع مثل «يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» [المائدة: 6] ومثل «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» [المجادلة: 3]، أي يريدون العود لأن الأمر بالإصلاح بينهما واجب قبل الشروع في الاقتتال وذلك عند ظهور بوادره وهو أولى من انتظار وقوع الاقتتال ليتمكن تدارك الخطب قبل وقوعه على معنى قوله تعالى: «وَإِنْ امْرَأً هُوَ خَافِتُ مِنْ بَعْلِهَا دُشُورًا أَوْ إِغْرِاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» [النساء: 128]، وبذلك يظهر وجه تفريع قوله: «فَإِنْ بَعْثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى» على جملة اقتتلوا، أي فإن ابتدأت إحدى الطائفتين قتال الأخرى ولم تتصفح إلى الإصلاح فقاتلوا الباغية¹، وبذلك قال الإمام الشافعي: «وأمر بالإصلاح بينهم، فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح، وبذلك قلنا: لا نثبت أهل البغي قبل دعائهم؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله تبارك وتعالى قبل القتال² إذ يرى وجوب الدعوة إلى الصلح قبل وقوع القتال.

1 - ابن عاشور، مرجع سابق، ج. 26، ص 239.

2 - الشافعي: الأم، ج. 5، ص 338. موضع آخر: «قتال الصنفين من المشركين فرض إذا قوي عليهم، وتركه واسع إذا كان بالمسلمين منهم، أو عن بعضهم ضعف...». المصدر نفسه، ج. 5، ص 513.

ثم يقدم النص القرآني الآية المتبعة في حال عدم التوافق، وهنا يأتي دور استعمال القوة، ففي هذه الحالة يصبح حق استعمال القوة مشروعًا لقتال الطرف المعدي.

ثم يعيد النص القرآني تقرير مبدأ المصالحة، ففي حال رجوع هذا الطرف المتتجاوز بعد قتاله وقبوله المصالحة، يتم السعي للمصالحة بينهم، كما أشار القرآن إلى صفة مهمة لهذه المصالحة بأن تكون بالعدل أي بالإنصاف¹ بين الطرفين، دون تجاوز لأحدهما على الآخر، وعليه فإن المصالحة يجب أن تكون مرضية للطرفين.

كما نجد تقرير مبدأ السلم والصلح على القتال في القرآن في قوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا» [الأనفال: 61].

بالعودة لسياق الآية فإنها تمحور حول مسألة الالتزام بمعاهدات، فالواجب على الدولة المسلمة الالتزام بمعاهدة التي بينها وبين دولة ما، وفي حال ظهور بوادر خيانة الطرف الآخر، فإنه لا يحق بموجب نص الآية للدولة المسلمة اعتبار هذه البوادر ذريعة لاستعمال القوة والقتال، بل يجب عليها أولاً أن ترد العهد معلنةً نقضه، بعد هذه الخطوة أي بعد إعلام الطرف المقابل أنه لا عهد بينهم هنا، يحق لها استعمال القوة، لكن ما زال خيار السلم قائماً وذلك عند إعلان هذا الطرف المتوقع خيانته جنوحه إلى السلم، هنا يجب على الدولة المسلمة قبول السلم، فالأمر من حيث الوجوب لا الخيار، وبهذا فإن النص الإسلامي يقدم الحل السلمي على استعمال القوة.

ونجد في تفسير الإمام أبو زهرة لهذه الآية ما يؤيد القول السابق، فقد ذهب إلى أن الحرب تنتهي وفق حالات ثلاث: جعل الخيار الأول: الإسلام، أو الاستسلام بأن يعقدوا عقد الذمة، أو الأمان، أما الخيار الثاني: أن تنتهي الحرب بمودعة مؤقتة، في حين كان الخيار الثالث: الصلح الدائم المستمر، مشيراً إلى عدم ممانعة نصوص القرآن الكريم ولا الأحاديث النبوية لأمر الصلح، مع الحذر عند إجابة الطرف الآخر لطلب الصلح². عطفاً على ذلك يرجح الإمام أبو زهرة هيمنة حالة السلم وأن الجنوح إلى الخيار السلمي أمر واجب على المسلمين يقول: «إذ أن الإسلام أمر بالاستجابة إلى السلم إذا دعي المسلمين إليها، فقرر القرآن الكريم أن الأعداء إذا مالوا إلى السلم وجب أن يتجهوا إليه، وأوجب على نبيه مع ذلك الحذر منهم والاحتياط، والله سبحانه وتعالى سيحميه من غدرهم إذا أرادوا أن يخدعوه».³.

ولعل في قوله تعالى: «فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» [النساء-90] ما يؤيد ما سبق، فالآية صريحة في أن السلم مقدم على استعمال القوة، ولا وجود لها في حضوره.

في حين نجد في هذا النص القرآني «فَإِنْ لَمْ يَعْتَرَلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ» [النساء-90] أن تعدد حصول السلم المصحوب بالاعتداء يرجح خيار استعمال القوة بدليل كلمة (خذوههم) فالمراد بالأخذ مقاتلة العدو، وبمفهوم المخالفة يتبين أن اعتزال الحرابة وإبقاء السلم: أي إعلان عدم الرغبة بالحرابة مع المسلمين مانعٌ من استعمال القوة، كما في الآية السابقة «فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا».

خاتمة

إن تصارع القوى العظمى وتنافسها رغبة في السلطة والسيطرة على أوسع نطاق ظاهرة تاريخية، حيث سجل التاريخ صوراً عديدة من تلك الصراعات، كل بما يمتلكه من قوة تمكّنه من الدخول في هذا الصراع، وبطبيعة الحال فإن هذه الصراعات خلفت حروباً لا تعد ولا تحصى، وأدت إلى كوارث أبادت فيها دولًا وأشأت أخرى، يعود ذلك إلى استعمال هذه القوى العظمى إلى ما تمتلك من قوة، ونظرًا لهذه العشوائية في استخدام القوة جاء السؤال من أين يستمد استعمال القوة مشروعيته؟ وفيما تم عرضه سابقاً نوقشت هذه المسألة من منظوريين اثنين هما: النص الإسلامي، والقانون الدولي. وخلصنا إلى النتائج الآتية:

1 - الطبرى، مصدر سابق، ج. 22، ص. 292.

2 - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص. 113.

3 - المرجع نفسه، ص. 114.

1- من حيث المفهوم، فالقوة تعني في النص الإسلامي القوة العسكرية، عند ورودها في سياق العلاقات الدولية كما مر في البحث، وهذه القوة العسكرية تعتمد على عنصرين أساسين هما السلاح والجيش. وفي المقابل، فإن للقوة معنىً واسعًا، وفق القانون الدولي، يشمل القوة العسكرية والقوة غير العسكرية، فيمتد لقوى الضغط الاقتصادية والسياسية، إلى غير ذلك من مظاهر الهيمنة والقوة التي تمارسها الدول بموجب سيادتها.

2- تجسيد السيرة النبوية لأسلوب جديد يعدّ مظهراً من مظاهير القوة، تمثل هذا الأسلوب في ممارسة الضغط على العدو عن طريق حصاره بهدف إضعافه اقتصادياً. وفي القانون الدولي يعتبر الحصار - بما يتطلبه من إجراءات تتطوّي على الضغط وتضييق الخناق - شكلاً من أشكال القوة وفقاً للمفهوم الواسع لها.

3- أشار النص الإسلامي إلى ركيزة في غاية الأهمية تهدف إلى تأمين الدولة وحمايتها، لا وهي توازن القوى، حيث أمر النص الإسلامي بإعداد القوة الموازية لقوة العدو لتحقيق الردع والذي سيؤول إلى سيادة حالة السلم، إشارة منه إلى أهمية توظيف عامل القوة، لكن ليس للقتال، وإنما لإخافة الخصم وردعه. ونجد في القانون الدولي أن تاريخ المجتمع الدولي قد مر بثلاث مراحل تدرج فيها من حالة القوة إلى السلم: حيث كان منطق القوة وال الحرب هو السائد في العلاقات الدولية والقانون الدولي. ثم بدأت التشريعات الدولية تفرض قيوداً على الحق المطلق للدولة، وأخيراً، استقر المجتمع الدولي على حظر استعمال القوة كأصل عام؛ سعياً إلى حالة السلم في المجتمع الدولي.

4- يحير النص الإسلامي استعمال القوة في حالة واحدة فقط، وهي حالة استيفاء الحقوق، وتمثل هذه الحالة في ثلاثة أنماط: النمط الأول حق الدفاع عن النفس، والنمط الثاني حق الحرية الدينية، والنمط الثالث حق تأمين الدولة. في حين أن القانون الدولي لا يحظر استعمال القوة إلا في أربع حالات استثنائية تمثل في: 1- حق الدفاع الشرعي، ويشترك هذا الاستثناء مع النمط الأول في الشريعة الإسلامية. 2- تدابير الأمن الجماعي، ويشترك هذا الاستثناء مع النمط الثالث في الشريعة الإسلامية. 3- استعمال القوة من قبل قوات حفظ السلام، ويتدخل هذا الاستثناء كذلك مع النمط الثالث في الشريعة الإسلامية. 4- استعمال القوة استناداً لحق تقرير المصير، والذي يتداخل مع النمط الثاني بوجهٍ من الوجه.

5- في الحالة الدفاعية فإن استعمال القوة أمر مشروع، بل هو واجب على المسلمين، حيث تقرر ذلك في النص الإسلامي، كما أن هذا الاستعمال للقوة في الحرب الدفاعية هو لمواجهة المعادي ومن هنا فإن الأوامر الإلهية في سياق القتال إنما هي خاصة في المعدين، وعليه فلزם عدم شمولها، فليست في جميع المشركين، إنما يتم قتال من قاتل. وخلافاً لذلك، في القانون الدولي يعتبر الدفاع الشرعي - إذا ما توافرت شروطه - حقاً للدول وليس التزاماً على عاتقها، وإن كان يمكن أن يعتبر التزاماً على الحكومة تجاه الشعب بموجب القوانين الوطنية؛ إلا أنه ليس التزاماً بموجب القانون الدولي، وإنما هو حق للدولة. وهذا ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة «ليس في هذا الميثاق ما يضعف، أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى، أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة».

6- عبر النص الإسلامي عن الإكراه على تغيير الدين عن طريق القوة بمصطلح الفتنة الواردة في سياق القتال، أي أن حدوث الفتنة وسعي قوة ما لتغيير دين الأفراد على المستوى الداخلي، أو دولة ما على المستوى الخارجي من شأنه أن يعطي هذه الفئة مشروعية لاستعمال القوة من أجل الحصول على حق الحرية الدينية. وفي المقابل نجد القانون الدولي يعبر بتعبير عام يتضمن حق الحرية الدينية ممثلاً «بالحق في تقرير المصير» فهذا التعبير ينصرف إلى جميع حقوق وحريات الأفراد والشعوب بصفة عامة بما في ذلك الحرية الدينية، وللاحظ أن نشوء هذا الاستثناء على مبدأ الحظر لم يكن وليد الميثاق، وإنما كان وليد الضغط الناشئ عن مقاومة الشعوب ضد الاستبداد بكلفة أشكاله.

7- حق تأمين الدولة يعطي هذا الحق للمسلمين مشروعية، بموجبهما، يمكنهم استعمال القوة للدفاع عن دولتهم، وذلك وفق ما جاء في النص الإسلامي في سياق نقض المعاهدات المتكرر من دولة ما، هذا النقض المتكرر يحتم على الدولة المسلمة اتخاذ موقف تجاهه، وهو الحل العسكري لا السلمي. وفي هذا السياق نجد أن القانون الدولي وإن كان يحظر استعمال القوة ويقرّر مبدأ حل المنازعات

بالطرق السلمية؛ إلا أنه فيما يتعلق بنقض المعاهدات المترکر يفرض مبدأ المعاملة بالمثل، فهو يتقطع مع مبادئ الشريعة الإسلامية في حق تأمين الدولة، بل ووضع آلية دولية لردع الدولة المعادية على دولة أخرى من خلال تدابير الأمن الجماعي التي نظمها في المواد 41 و42 من الميثاق، وكذلك نجد أن القانون الدولي يتقطع مع الشريعة فيما يتعلق بحق تأمين الدولة من خلال قوات حفظ السلام في الأحوال التي توافق فيها الدولة المعرضة للخطر على تدخل هذه القوات.

8- يرتضى الإسلام هيمنة حالة السلام في المشهد الدولي في حالة المعاهدة وحالة الاعتزال، ففي حال وجود معاهدة بين المسلمين وغيرهم يتوجب عليهم الالتزام بها وعدم نقضها ما دام الطرف الآخر ملتزماً بها، كذلك إن كان الطرف المقابل للمسلمين يقدم الخيار السلمي على سواه ويتجنب المواجهة والاعتداء، فإن الواجب على المسلمين قبول ذلك ومعاملتهم معاملة حسنة. وبالمثل نجد القانون الدولي قد سعى لتعزيز حالة السلام الدولي من خلال مبادئ عدة، أهمها؛ مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية، ومبدأ حظر استعمال القوة، أو التهديد بها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

9- عالج النص الإسلامي إشكالية المعاهدة المشكوك بها عن طريق آلية توازن القوى، وذلك عندما يُدعى المسلمين لإعداد قوة تحقق الرعب، وبناء على توازن القوى وتوازن الرعب سيميل الطرفان إلى السلام. ونجد أن هذا النهج يجد ما يقابله في القانون الدولي فيما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ عدم التدخل، والتعامل بحسن النية، لا سيما وأن القانون الدولي وإن كان يحظر استعمال القوة إلا أنه لا يحظر امتلاكها كأصل عام بل ويعتبرها أساساً لتأمين الدولة.

10- إن الموقف الإسلامي من الحرب الاستباقية واضح وصريح، إذ لا مجال لشن المسلمين حرباً لغير الأسباب آنفة الذكر، ولعل أقرب ذريعة لبدء الحرب هي حالة الشك التي يقع فيها المسلمين مع طرف آخر تربطه بهم معاهدة، وقد عولجت بأالية توازن القوى لا الحل العسكري، كما ترجم قبول السلام إن جنح له الطرف الآخر. وفي القانون الدولي على غرار الموقف الإسلامي نجد أنه كأصل عام لا يجوز الدفاع الشرعي الوقائي، إذ يشترط في الاعتداء الذي يسوّغ استعمال القوة أن يكون قد وقع بالفعل ولا يكفي مجرد الشك بأن اعتقد ما سيقع. وإن كان هنالك اتجاه فقهي يرى، والحالة هذه، جواز اللجوء لحالة الدفاع الوقائي إلا أن الاتجاه الراجح هو عدم جواز استعمال القوة استناداً للوقاية، بل يجب أن يكون هناك اعتداء واقع بالفعل.

11- اعنى النص الإسلامي بضرورة تقديم الحلول السلمية على ما عداها لتجنب النزاعات والحروب، فتسوية النزاع سلبياً من وجهة نظر النص الإسلامي مقدمة على استعمال القوة، التي تأتي كحل أخير لفض النزاع، وذلك ما تضمنته النصوص القرآنية. وعلى ذات النهج سار القانون الدولي من خلال تكريس مبدأ حل المنازعات الدولية، ومبدأ حظر استعمال القوة.

المراجع

القرآن الكريم

- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. *شرح بداية المجتهد ونهاية المقتضى*. القاهرة: دار السلام، 1995.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. *التحرير والتنوير*. تونس: دار سخنون.
- ابن فارس، أحمد الرازى. *معجم مقاييس اللغة*. دمشق: دار الفكر، 1979.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، 1994.
- ابن هشام، عبد الملك. *السيرة النبوية*. بيروت: دار الناشر العربي، 1990.
- أبو حيان، محمد بن يوسف. *البحر المحيط في التفسير*. بيروت: دار الفكر: بيروت، 1990.
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى. *العلاقات الدولية في الإسلام*. القاهرة: دار الفكر العربي، 1995.
- الأصفهاني، الراغب. *مفردات ألفاظ القرآن*. دمشق: دار القلم، 2009.
- بودربالة، صلاح الدين. استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة. الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010.
- توباش، فاطمة. حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الأمم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013.
- تورى، يخلف توري. «تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، جامعة البليدة»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج. 7، ع. 2 (2018).
- الجميلي، عبد الستار حسين. «استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة»، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، كلية القانون والسياسية، الجامعة العراقية، مج. 10، ع. 4 (2017).
- حسانى، خالد أبو سجود. «استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج. 12، ع. 1، دورية علمية محكمة، جامعة الشارقة (2014).
- خليل، رفقة رعد. *فلسفة الحرب*. الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- ريزال، مارغ. ديبلوماتيك، انكليف. وتشان، كيابورى. دراسة أولية حول التسوية السلمية للنزاعات. نيدلهى: الأمانة العامة لمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية الهند، 2018.
- الزمخشي، محمود بن عمرو بن أحمد. *الكشف عن حقائق غوامض التنزيل*. بيروت: دار الكتاب العربي، 1987.
- السرخسي، شمس الدين. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
- السيوطى، جلال الدين. *باب النقول في أسباب النزول*. القاهرة: دار ابن الجوزى، 2013.
- الشافعى، محمد بن إدريس. *الأم*. القاهرة: دار الوفاء، 2001.
- الطاھر، ریاحی. حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريق مساعدية، 2014.
- الطبرى، محمد بن جریر. *جامع البيان في تأویل آی القرآن*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000.
- الطحاوى. *شرح مشکل الآثار*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- علام، إيمان أحمد. *التنظيم الدولي العالى*. بنها: كلية الحقوق، جامعة بنها، 2010.

العمري، زقار منية. *الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام*. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، 2011.

- عويس، شيماء. *القوة في العلاقات الدولية دراسة تأصيلية*. إسطنبول: المعهد المصري للدراسات، 2018.
- الغزالى، محمد الغزالى. *فقه السيرة*. القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1965.
- الفراهيدى، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. *كتاب العين*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.
- فرحات، محمد. *تاريخ الإمبراطورية البيزنطية*. الإسكندرية: دار الوفاء، 2013.
- الفيومي، أحمد بن محمد. *المصابح المنير في غريب الشرح الكبير*. القاهرة: دار المعارف.
- القرافى، أحمد بن إدريس. *الذخيرة في فرع المالكية*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2001.
- القرطبي، محمد بن أحمد. *الجامع لأحكام القرآن*. الرياض: دار عالم الكتب، 2013.
- مصطفى، عبد التواب. *العلاقات الدولية والسياسة الخارجية في الإسلام*. القاهرة: مطبعة المدنى، 1994.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: أبو قتيبة نظر. الرياض: دار طيبة، 2006.
- هادي، أمير طالب. «فاعلية مبدأ حسن النية في اتفاقية فينا عام 1980»، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج. 26، ع. 7، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق (2018).
- موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002.

Copyright of Tajser is the property of Qatar University and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.